الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربي التبسي – تبسة
كليّة الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

جرائم الخيانة و التجسس في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر (ل.م.د) في الحقوق و العلوم السياسية
تخصص: قانون جنائي و علوم جنائية

إعداد الطالبة:
– شافعي ليلى

إشراف الأستاذ:
بوعزيز عبد الوهاب

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
ملاك وردة	أستاذ محاضر– أ–	رئيسا
بوعزيز عبد الوهاب	أستاذ محاضر – ب–	مشرفا ومقررا
مقران ريمة	أستاذ محاضر– أ –	مناقشا

السنة الجامعية: 2019–2020

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربي التبسي – تبسة
كليّة الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

جرائم الخيانة و التجسس في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر (ل.م.د) في الحقوق و العلوم السياسية
تخصص: قانون جنائي و علوم جنائية

إعداد الطالبة:
– شافعي ليلى

إشراف الأستاذ:
بوعزيز عبد الوهاب

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
ملاك وردة	أستاذ محاضر– أ–	رئيسا
بوعزيز عبد الوهاب	أستاذ محاضر – ب–	مشرفا ومقررا
مقران ريمة	أستاذ محاضر– أ –	مناقشا

السنة الجامعية: 2019–2020

لا تتحمل الكلية أي مسؤولية على ما يرد في المذكرة من آراء

{ يٰأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كثيرًا مِنَ الظّنِ إنَّ بَعضَ الظَّنِ إِثۡمٌ وَلاَ تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًا أَيحِبُّ أَحَدُكمۡ أنۡ يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتًا فَكَرِهتُمُوهُ وَ ٱتَّقُواٱللّٰهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ}

سورة الحجرات الآية 12

قــال رسول الله صلى الله عليه وسلّم

[يُطْبَعُ المُؤْمِنُ عَلَى الخِلاَلِ كُلِهاَ إِلَّا الخِيَانَةُ وَ الكَذِبْ]

حديث شريف

الشكر و العرفان

اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك عدد خلقك ورضا نفسك وزنة عرشك ومداد كلماتك

بداية أشكر الله تعالى الذي يسر لي أمري ومنحني الصبر وأعانني على إكمال هذه المذكرة ومن هنا أغتنم الفرصة كي أتقدم بجزيل الشكر و الإمتنان و العرفان لمشرفي الدكتور" بوعزيز عبد الوهاب" لقبوله الإشراف على هاته الرسالة وعلى ما قدمه لي من نصح و توجيهات علمية كما أتوجه بجزيل الشكر إلى كل من ساندني من قريب أو من بعيد

و الشكر موصول إلى الدكتور بوراس منير لما قدمه لي من إرشادات و نصائح

الإهداء

لو كان العمر يهدي لما بخلت عليكما ولو كان قلبي كتابا لكان عنوانه إسميكما فجميع كلمات الحب والثناء تعجز في حضرتكما

إلى من وهباني كل ما يملكان حتى أحقق آمالي إلى من ساندني يوم ضعفي فارتحلت الروح لهما لتعانق روحهما الطاهرة إلى أروع خلق الله " أبي وأمي " أطال الله في عمركما

إلى من أعطى للحياة نكهتها وللروح مداها وللقلب سكينته أختاي " خولة، هاجر " وأخي الصغير " عبدوا "

إلى من عجزت كلمات الشكر أمام مواقفكي يا صديقة العمر " شريفة " وإلى كل من ضاقت السطور عن ذكرهم فوسعهم قلبي "سمية، بطة، إيمان، هناء، هديل"

قائمة المختصرات

- ق .ع = قانون العقوبات
- ق.ق.ع = قانون القضاء العسكري
- ق.ج.ج = قانون الجنسية الجزائرية
- س = السنة
- ص = الصفحة
- د. ط = دون طبعة
- م = المادة
- د س ن = دون سنة نشر

مقدمة

تجرم الدولة كل فعل يدخل حيز المساس بشخصيتها الدولية أو المساس بحقوقها و مصالحها الأساسية و من بين هذه الجرائم نجد جرائم الخيانة و التجسس وقد عرفت البشرية هذه الفئة من الجرائم تحت مسميات متنوعة، فمنذ أن وجدت البنية الإجتماعية الأولى و التي تمثلت في الأسرة ثم العشيرة ثم المدينة ، فتنوعت بذلك تسميات هذا النوع من الجرائم بمرور العصور و تطورها ففي عهد الروم كانت تسمى بجرائم المساس بصاحب الجلالة و مع التطورات التي شهدها العالم أصبح يطلق عليها بجرائم الماسة بأمن الدولة أو الواقعة على أمن الدولة

و نقصد بالجرائم الواقعة على أمن الدولة هي مجموعة من الجرائم التي تمس بشكل مباشر سيادة الدولة وأراضيها ومواطنيها أو تنال من نظام الحكم الخاص بها

نجد المشرع الجزائري قد نص على هذه الجرائم في الباب الأول من الفصل الأول تحت عنوان الجنايات و الجنح ضد أمن الدولة و قسم هذه الجرائم إلى قسمين فذكر جرائم الخيانة و التجسس في القسم الأول المتعلق بجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي

1 :أهمية الموضوع

تعامل المشرع مع هذه الجرائم بغرض الحد منها ووضع سياسة جنائية تسعى للإحاطة بها و نظرا لخطورتها الكبيرة على مصالح الدولة ومصالح جيشها فقد جرم قانون القضاء العسكري كذلك هذه الجرائم كونه عرضة للخطر و السبب من وراء تجريم هاته الجرائم يعود إلى كونها ظاهرة خطيرة تهدد الأمن العام كما تهدد كيان المجتمع فتعتدي بذلك على حقوق الإنسان بأن يعيش كريما مطمئنا في بلاده

2 : دوافع إختيار الموضوع

و يرجع إختيارنا للموضوع لعدة دوافع منها دوافع ذاتية والمتمثلة في : الميل و الرغبة الشخصية لدراسة هذا النوع من الجرائم إضافة إلى أنه يندرج ضمن تخصصنا، كما أنه موضوع لم يتم التطرق إليه من طرف الباحثين الجزائريين، حيث يعد مجالا يجهله الكثير من الأشخاص

أما الدوافع الموضوعية فتتمثل في : كونه موضوع لم يتم البحث فيه بشكل كبير خاصة في الجزائر، ونظرا لخطورة هذه الجرائم على الدولة والتي تمس سيادتها و كيانها، و رغبة مني في لفت الإنتباه لهذه الجرائم و إثراء المكتبة القانونية بدراسة خاصة في مثل هذا المجال

3 :الإشكالية

وتطرح إشكالية الدراسة فيما يلي:

- كيف عالج المشرع الجزائري جرائم الخيانة و التجسس؟

4: المنهج المتبع

نظرا لطبيعة الموضوع الذي نحن بصدد دراسته فقد إعتمدنا على المزج بين ثلاث مناهج المنهج التاريخي و المنهج الوصفي والمنهج التحليلي بإعتبارها مناهج مناسبة و ملائمة من خلال التطرق إلى بداية ظهور الجريمة وتطورها باستعمال المنهج التاريخي وصف الجرائم و تحليل النصوص القانونية لتحديد صور الجرائم والعقوبة المترتبة عنها

5 : أهداف الدراسة

تهدف دراسة هذا الموضوع إلى: إبراز ماهية جرائم الخيانة و التجسس في التشريع الجزائري و التطرق إلى النقطة الفاصلة بين الجريمتين وإظهار معايير التفرقة بينهما إضافة إلى إختصاص قانون القضاء العسكري في مثل هذا النوع من الجرائم و علاقته بقانون العقوبات مع التطرق إلى عقوبة مرتكبي هذه الجرائم و إلى أركان كل صورة من الصور على حدا .

6 :الدراسات السابقة

ومن الدراسات السابقة :

_طارق بن محمد بن عبد الله الخويطر ، أحكام التجسس في الفقه و القانون ،بحث تكميلي لنيل شهادة الماجستر، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المعهد العالي للقضاء 1412هـ

_رابحي عزيزة ، جرائم الأسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه (قانون خاص) كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان 2018/2017

_أمل جبر عبد الخالق اشتوي، التجسس عبر التصوير في الفقه الاسلامي رسالة ماجستر ،في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون ، غزة، د س ن

_فهد محمد النفيسة، إجراءات التحقيق والمحاكمة العسكرية (دراسة تأصيلية في النظام السعودي، رسالة ماجستر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا د.س.ن

7: صعوبات البحث

من الصعوبات التي واجهتنا في إعداد موضوع البحث قلة المراجع الجزائرية المتخصصة في هذا المجال ، و عدم تناول الباحثين وخاصة الجزائريين دراسة هذا النوع من الجرائم بالتفصيل و ما وجدته كان سوى مجموعة من الإشارات القليلة لم تفصل بشكل واضح كونها من الجرائم التي تدخل ضمن جرائم الماسة بأمن الدولة

8 : التصريح بالخطة

و للإجابة على إشكالية موضوع البحث قسمنا بحثنا إلى فصلين كل فصل يشمل مبحثين، حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي لجرائم الخيانة و التجسس في التشريع الجزائري وقمنا بتقسيمه إلى مبحثين في المبحث الأول تناولنا ماهية جريمة الخيانة و تطرقنا فيه إلى مطلبين المطلب الأول تعريف جريمة الخيانة وفي المطلب

الثاني التمييز بين جريمة الخيانة و التجسس، كما خصصنا المبحث الثاني في ماهية جريمة التجسس وتطرقنا في المطلب الأول إلى تعريف جريمة التجسس و في المطلب الثاني التطور التاريخي لجريمة التجسس

ثم أشرنا في الفصل الثاني إلى أحكام جرائم الخيانة و التجسس في التشريع الجزائري و بدورنا قسمناه إلى مبحثين تناول المبحث الأول صور و أركان جرائم الخيانة و التجسس في التشريع الجزائري حيث فصلناه إلى مطلبين المطلب الأول جريمة حمل السلاح و جرائم الإتصال غير مباشر مع الدول الأجنبية و في المطلب الثاني جرائم الإضرار بالدفاع الوطني و جرائم إنتهاك الأسرار ثم تطرقنا في المبحث الثاني إلى إرتباط قانون القضاء العسكري بقانون العقوبات و الذي بدوره قسم إلى مطلبين المطلب الأول القضاء العسكري و القضاء العادي أما المطلب الثاني إلى عقوبة جرائم الخيانة و التجسس

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لجرائم الخيانة و التجسس في التشريع الجزائري

المبحث الأول: ماهية جريمة الخيانة

المبحث الثاني: ماهية جريمة التجسس

من المعروف أن كل دولة تجرم أي فعل ينطوي على المساس بشخصيتها الدولية أو المساس بحقوقها ومصالحها الأساسية سواء ما تعلق منها بالداخل أو الخارج ومن الجرائم التي تمس الدولة في جانبها الخارجي نجد جرائم الخيانة والتجسس وهي من أخطر الجرائم التي تهدد سلامة الدولة وكذا الفرد فلدولة كما للأفراد من مصالح وقيم وحقوق أساسية

تهدف هذه الجرائم إلى إضاعة استقلال الدولة أو الانتقاص من سيادتها وتهديد سلامة أراضيها وسلامة أفرادها بشكل كبير فما يسيء للدولة يسيء للفرد وهذا ما سندرسه في هذا الفصل وقد خصصنا لكل جريمة مبحث في المبحث الأول : جريمة الخيانة وفي المبحث الثاني جريمة التجسس

المبحث الأول: ماهية جريمة الخيانة

من الجرائم الواقعة على أمن الدولة نجد جريمة الخيانة كونها تشكل أشد الجرائم خطورة حيث تتسبب في تشتت الدولة وتمس بالبنية السياسية التي ترتكز عليها ومن شأنها أن تكون سببا في زعزعتها وقد إعتبرها المشرع الجزائري من أشد الجرائم خطورة والتي قد تعترض أمن الدولة

ونظرا لهذه الخطورة البالغة فقد خصها المشرع في نصوص قانونية ومنحها الأسبقية في ذلك وجعلها في أولى مواد القسم الخاص من المواد 61 إلى 63 من قانون العقوبات الجزائري ولنتعرف أكثر عن جريمة الخيانة سنتطرق في المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف جريمة الخيانة

المطلب الثاني: التمييز بين جريمة الخيانة و التجسس

المطلب الأول: تعريف جريمة الخيانة

تعتبر جريمة الخيانة من أكبر الجرائم التي تهدد سلامة الدولة فهي تنطوي على المساس بكيانها لعدم وفاء الشخص لبلده وقد ذكرها الله تعالى في كتابه قائلا بعد بسم الله الرحمن الرحيم { و إِماَّ تَخافَنَّ منِ قَوْمٍ خِيانَةً فَٱنْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلىٰ سَوَآءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ} ولتحديد مفهوم الخيانة بشكل أكبر قد فصلنا هذا المطلب إلى فرعين التعريف اللغوي كفرع أول أما الفرع الثاني: التعريف الفقهي

1- سورة الأنفال الآية 58.

الفرع الأول: التعريف اللغوي

كلمة الخيانة مأخوذة من الخون: أن يؤتمن الإنسان فلا ينصح فيقال: خون و خيانة و مَخانَة ، ويقال للفاعل خائن وللمؤنث خائنة ويقال خَوانٌ للمبالغة وهم خانَهُ وخونة وأصل المعنى يدل على النقص والتفريط بالأمانة [1]

نعني بالخيانة عدم وفاء الشخص وولائه و إخلاصه لوطنه المفروض عليه دستوريا كونه مواطن له حقوق و عليه واجبات وأبرز هذه الواجبات الإخلاص للوطن وعدم تعريض أمنه للمخاطر

نهانا الله و رسوله عن هذا حيث قال تعالى بعد بسم الله الرحمان الرحيم : { و إنْ يُرِيدُواْ خِيَانَتَك فَقَدْ خَانُوا الله مِنْ قَبْل فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمُ }[2]

عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [يُطبعُ المُؤْمِن على الخِلاَلِ كلها إلاَّ الخيانة والكذب] [3]

وفي حديث أخر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:كان رسول الله صلى الله عليه وسلّم يقول:[اللهمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُوعِ، فَإِنَّهُ بِئْسَ الضَجِيع وأَعوذُ بِكَ مِنْ الخِيانةِ فَإِنَهَاَ بَئِسَتْ البِطَانَة] [4]

وهي نقيض الأمانة ، من خانه خونا خيانة و مخانة، و اخْتانَه فهو خائن وخائنة و خؤون وخَوَان والجمع خانة وخونة وخوَّان بشد الواو ويقال : خنت فلانا وخنْت أمانة فلان

1- أحمد رضا، معجم متن اللغة العربية، المجلد الثالث، منشورات دار مكتبة الحياة، د ن، لبنان، 1985، ص 362

2- سورة الأنفال، الآية 71.

3- حديث شريف، محمد السعيد بن بسيوني زغلول، موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف، المجلد 11، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص 346.

4- حديث شريف، أحمد شمس الدين و آخرون، السنن الكبرى (الفهارس) ، دار الكتب العلمية، جزء7، بيروت، لبنان، د.س.ن. ص 221.

الخيانة تدل على التنقص و نقض العهد و الغدر نقول مثلا خان وطنه و أمته فنقصد بها هنا التآمر مع العدو أو دولة أخرى على وطنه.

فكلمة الخيانة تعبير يرجع في أصله إلى كلمة لاتينية و تعني مباشرة فعل التسليم إلى السلطة الأجنبية أي تسليم ما كان بحوزة الشخص من موقع عسكري أو قوات يقودها أو مؤن أو معدات إلى سلطة أجنبية [1]

الفرع الثاني: التعريف الفقهي

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة الخيانة و هذا ما يتوجب على الفقهاء أن يضعوا تعريفا مناسبا لها و عليه فيجب التطرق لهذه التعاريف لنتعرف أكثر على هذه الجريمة حيث عرفت :

« واقعة يرتكبها شخص وطني إضرارا بأمته سواء كان ذلك بإرادته أم لا ويفضل فيها مصالح دولة أجنبية على مصالح أمته »

كما تعرف أيضا على أنها:« إعتداء على أمن الدولة يؤدي إلى الإضرار بها و ذلك لمصلحة دولة أخرى »[2]

ونجد أيضا تعريف آخر:« الخيانة جريمة تقع من مواطن بهدف مساعدة دولة أجنبية على حساب دولته »[3]

جريمة الخيانة عبارة عن سلوك يقوم به الفرد قاطعا بذلك ولائه لبلاده ولشعبه وأمته

1- فريد الزغبي،الموسوعة الجزائية للجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي،المجلد التاسع ،ط 3، س1995 ،ص47.

2- أحمد رضا، مرجع سابق، صفحة 362.

3- حافظ مجدي محمود، الحماية الجنائية لأسرار الدولة (دراسة تحليلية تطبيقية لجرائم الخيانة والتجسس في التشريع المصري و المقارن)، طبعة 1، س 1991، ص 233.

كاملة معرضا بذلك الدولة إلى الخطر، تدل الخيانة على تلك الجريمة الخطيرة التي يرتكبها الشخص الخائن بعهده القائم بينه و بين وطنه.

وعليه إن الخيانة هي: كل فعل مادي يمس بسلامة الدولة في أمنها الخارجي أو دفاعها الوطني، يرتكبها أحد المواطنين عمدا لصالح دولة أجنبية وذلك عن طريق التواصل مع أحد ممثلها أو عملائها على حد سواء[1]

فنعني بالخيانة المساس بعلاقة الدولة مع بقية الدول الأخرى كونها دولة مستقلة و ذات سيادة كاملة إضافة إلى أنها عبارة عن مجموعة من الإعتداءات الخطيرة الواقعة على أمن الدولة وتعد جميع تلك الإعتداءات ذات وصف جنائي ، وترتكز على فصل الروابط و العهود التي يشعر بها المواطن اتجاه بلده فيما تنمي لديه الرغبة في خدمة الدولة الأجنبية العدوة و تقديم مصالح هذه الأخيرة على الدولة الأم فينتج عن ذلك زعزعت كيان الدولة و تعرضها إلى إنتهاكات جسيمة كون الجاني قد جعلها محلا للخطر.

فالخيانة تعني التسليم ، فتتم غالبا بعمل من أعمال التسليم إذ يقوم الجاني بتسليم الغير أو العدو شيء أو معلومات أو أسرار تتعلق بأمن و سيادة و إستقلال الدولة [2]

ويعتبر مرتكب هذه الجريمة مخلا بواجبه الوطني إتجاه بلده وكذلك أمته وشعبه بل أهله ونفسه

1- إسحاق إبراهيم المنصور، شرح قانون العقوبات الجزائري(جنائي خاص)، جرائم ضد الأشخاص و الأخلاق والأموال وأمن الدولة، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، س1988، ص158-159.

2- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دسن، ص191.

المطلب الثاني: التمييز بين جريمة الخيانة و التجسس

تكلمنا في المطلب الأول عن تعريف الخيانة والتي تعني نقض العهد خفية ومكرا وعدم الولاء للوطن و إعتبارها من أشد الجرائم خطورة و التي تهدد كيان الدولة و الفرد معا

في القديم لم يكن الفصل بين جريمة الخيانة و التجسس واضحا بالنسبة لواضع القانون ولا للقاضي على حد سواء فاعتبروا أن أعمال الخيانة لا تختلف عن أعمال التجسس

حيث إجتهد الفقهاء لكي يضعوا فاصل بين أعمال الخيانة و أعمال التجسس فظهرت ثلاث أراء فقهية لكل رأي معيار إعتمده ليفرق بذلك إن كان الفعل المرتكب خيانة أو تجسسا و هذا ما سنقوم بدراسته :

الفرع الأول: معيار موضوعي أو مادي

هذا الرأي إعتمد المعيار الموضوعي أو المادي و هو ما نجده متفق عليه في اللغة مع مصطلح الخيانة وتعني مباشرة فعل التسليم إلى سلطة أجنبية أي تقديم سر من أسرار الدولة إلى تلك السلطة كموقع عسكري أو معدات عسكرية وغيرها من الأفعال

فالخيانة تتمثل في فعل التسليم ويعني به تسليم سر أو تقديم قوة مادية في حين أن التجسس ينصرف إلى أن الشخص ليست لديه تلك المعلومات السرية بل هو يحاول البحث عنها و الوصول إليها بشتى الطرق،فهذه الأخيرة عبارة عن البحث عن أسرار الدفاع القومي على خلاف الخيانة و التي تعتبر تسليم سر كان بحوزته [1]

1- طارق بن محمد بن عبد الله الخويطر، أحكام التجسس في الفقه والقانون ، (بحث تكميلي لنيل شهادة الماجستر) جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية المعهد العالي للقضاء، سنة 1412هجري، الصفحة 13.

يقوم هذا المعيار على طبيعة العمل الذي يقوم به الجاني وحسب تدرجه فمن يسلم شيء كان بحوزته إلى دولة أجنبية أو أحد عملائها يعد خائنا، أما الشخص الذي يسعى للحصول على المعلومات السرية يسمى بالجاسوس [1]

« وقد جهر بهذا الرأي morelleer في تقريره إلى البرلمان سنة 1896 في رسالة عن الجاسوسية قانون الدولي و قانون العقوبات الفرنسي 1889 »[2]

« الخيانة تتمثل في تسليمه مأودع بين يديه من سر أو قوة مادية بينما ينصرف إلى الحالة التي لا يكون الشخص فيها ممتلكا للسر أو موجودا بين يديه ولكنه يبحث و يتقصى الوصول إليه »[3]

يتميز هذا المعيار بتركزه على الركن المادي، فجريمة التجسس عبارة عن السعي للحصول على أسرار و معلومات سرية أما الخيانة فهي تسليم تلك الأسرار

في فترة من الزمن كان المشرع الفرنسي يعتبر أن الخيانة عبارة عن جناية و التجسس جنحة، وقد تعرض إلى صعوبة بالغة كون التجسس عبارة عن الشروع في جريمة الخيانة والبحث والتحري للوصول إلى السر وهذا ما يقصد بالتجسس أما الخيانة فهي تسليم هذا الأخير معلومات التي تحصل عليها والتي بين يديه [4]

1- عبد الإله محمد النوايسة، الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الأردني، الطبعة 1 ، دار النشر والثقافة والتوزيع، عمان،الأردن،سنة2009 ، الصفحة 118.

2- طارق بن محمد بن عبد الله الخويطر، مرجع سابق ، الصفحة 14.

3- خالد عبد الفتاح محمد، قانون العقوبات البحريني، (دراسة مقارنة) المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة 1، سنة 2010، الصفحة 23.

4- طارق بن محمد بن عبد الله الخويطر، مرجع سابق ، الصفحة 14.

و ككل رأي نجد أن هناك إنتقادات وجهت إليه فقد إعتبروا أن هذا الرأي غير دقيق و غير واضح فإن كان الجاني الذي يبحث عن السر وبهذا يعد جاسوسا فبمجرد الحصول عليه أي أصبح بين يديه وقام بتقديمه إلى العدو كان فعله خيانة، و في هذه الحالة نجد أن التجسس كان بمثابة الشروع في جريمة الخيانة[1]

« يعتبر هذا المعيار غير دقيق ولا يثبت أمام وقائع السلوك الإجرامي و حقائق الحياة فقد يسعى أحد الأشخاص لتنسم الأسرار و إستقصائها ثم يقوم هو ذاته بعد الحصول عليها بتسليمها إلى دولة أجنبية »

هذا المعيار له وجه آخر، فنجده قد إعتبر أن الوثائق السرية التي وجب كتمانها سلمت إلى الدولة الأجنبية أو أحد العملاء بها فنكون بصدد جريمة الخيانة ، أما إذا كان من تسلمها شخص عادي فإن الفعل يعتبر تجسسا و عقوبته تكون الجنحة، و قد كانت هذه وجهة نظر رجل القانون « بودن » الذي أبدى برأيه في هذا الموضوع [2]

الفرع الثاني: معيار ذاتي أو نفسي

هذا المعيار هو الدافع الذي يجعل الجاني يقدم على إرتكابه الجريمة ،إذ ثبت أن الفاعل كان هدفه من إقتراف هذه الجريمة الإعتداء على أمن الدولة فيعتبر خائنا أما إذا ثبت أن إرتكابه للجرم كان بدافع الطيش و الجشع فهو يعد جاسوسا والجريمة المنسوبة إليه هي التجسس.

1- عبد الإله محمد النوايسة ، مرجع سابق ، الصفحة 118.

2- طارق بن محمد بن عبد الله الخويطر ، مرجع سابق ، 15.

« كان الفقهاء الفرنسيين يتماشون مع النصوص التشريعية الجزائية التي كان معمولا بها قبل صدور المرسوم التشريعي المؤرخ في 29 جوان 1939 و يتفق و الأعمال التحضيرية التي سبقت تلك النصوص »[1]

إن أساس هذا المعيار هو الدافع النفسي الذي حث الجاني على الإقدام لإرتكاب جريمته فإذا ثبت أن نيته كانت بدفع قوة أجنبية لتخوض صراع أو إنشاء عداوة مع البلاد أو أن يقوم بتقديم وسائل لازمة لفعله يعتبر خائنا إن لم تثبت هذه النية فيصبح الفعل تجسسا و ليست خيانة[2]

« بالذات في البواعث الدافعة له على إرتكاب جريمته فإن كان الجاني مدفوعا بالرغبة في إيذاء الدولة أو بالخنق عليها فالفعل خيانة ،أما إذا كان دافعه التهور و الطمع في منفعة أو مال فالفعل من قبيل التجسس »

يستند أنصار هذا الرأي إلى الباعث الشخصي للفاعل، فإذا كانت نية الجاني إلحاق ضرر بمصالح بلاده فيعتبر خائنا أما إذا كان دافعه حب المال فهو جاسوس

و اعتبروا أن هذا المعيار هو معيار يتماشى مع قواعد العدالة لأنه يعاقب الخائن بعقوبة أشد من التجسس و تتماشى درجة إجرام الشخص مع بواعثه وغايته من الإجرام و من جانب آخر قد تعرض هذا المعيار إلى النقد حتى من جانب أولئك الذين أقروا به «جارسون» فبدت تلك الخطورة في دقته، فالباعث يسهل إخفاؤه وهو أبعد من القصد وللقاضي سلطة التحكم[3]

1- طارق بن محمد بن عبد الله الخويطر، نفس المرجع ، ص 16 .

2- محمود سليمان موسى، التجسس الدولي والحماية الجنائية الدفاع الوطني وأمن الدولة (دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانونين الفرنسي والإيطالي)، مصر، منشأة المعارف، س 2001، ص 132.

3- خالد عبد الفتاح محمد، مرجع سابق، ص24، 25.

فالباعث الذي يدفع الشخص للقيام بإرتكابه الجريمة هو في الأصل في غاية الدقة و يصعب تفسيره لأن البواعث النفسية تستلزم الغوص في أعماقها و التحليل الجيد لكل فاعل لمعرفة نواياه و ملابسات الجريمة التي إرتكبها [1]

الفرع الثالث: معيار الجنسية

أخذ المشرع الجزائري بهذا المعيار فاشترط في قيام جريمة الخيانة أن يكون الجاني جزائريا أو عسكريا يخدم لصالح الجزائر أما جريمة التجسس فقد إقتصرها على الأجنبي فقط [2]

« الفارق الوحيد بينهما هو الركن الأول حيث يلزم في جريمة التجسس أن يكون الجاني أجنبيا أيا كان مدنيا أو عسكريا ذكرا أو أنثى بإستثناء فئة واحدة و هي التي إعتبرها المشرع في حكم الوطنيين في تطبيق أحكام المادة 61 و 62 »[3]

العبرة تكمن في كون الجاني أجنبيا أصليا، كما هو الحال في جريمة الخيانة، الفعل الواحد يصح أن يكون خيانة و إذا وقع من وطني و يصح أن يكون تجسس إذا وقع من أجنبي و هذه التفرقة تتميز ببساطتها و بأنها طبيعية[4]

إذا كان الجاني يتمتع بجنسية الدولة المجني عليها أو أجنبيا مقيما فيها وأرتكب الجرم يعد خائنا أما إذا كان أجنبيا ولا يتوفر فيه هذين الشرطين فهي جريمة تجسس كون الأجنبي لا تربطه أي علاقة بالدولة على خلاف المواطن الأصيل الذي من واجباته الإلتزام

1- محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 135.
2- محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 191.
3- إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 165.
4- خالد عبد الفتاح محمد، مرجع سابق، ص 26.

بأداء واجبه نحو وطنه و التفاني في الإخلاص له والوفاء بالعهد [1]

يمتاز هذا المعيار بالوضوح القوي الذي يفصل بين جريمة الخيانة و التجسس وهو الفاصل الوحيد لهاتين الجريمتين و المعيار الذي إعتمده المشرع الجزائري، فجميع الأفعال التي تدخل تحت حكم الخيانة، يرتكبها المواطن فقط أما ما يقترفه الأجنبي من أفعال فهي جريمة تجسس وتدخل في حكمها.

1- عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، قانون العقوبات جرائم الإعتداء على أمن الدولة و على الأموال، دار النهضة العربية بيروت ، لبنان ، س1972 ، ص 35 .

المبحث الثاني: ماهية جريمة التجسس

التجسس وسيلة من الوسائل التي تمنح للدولة فرصة الإنتصار والفوز في المعارك فهيمن أخطر الوسائل التي تساهم في تهديم والقضاء على أعظم دول العالم وبأقل وقت ممكن، مما جعل الكثير من الدول تكون مؤيدة لفكرة محاصرة هذا العمل الخطير لأنه صار ركيزة أساسية لكثير من الدول التي أصبحت تدفع أموالا طائلة لمن يقوم بهذا العمل كون أن مهمته في قمة الصعوبة وأن حياته مهددة في كل الأوقات

يعتبر التجسس من أخطر الجرائم التي تهدد مكانة الدولة وسلامتها فهذه الفئة من الجرائم تعد جريمة دولة على يد فرد أو مجموعة من الأفراد حيث تصبح بذلك ضد الصالح العام، و يمتد أثرها ليشمل جميع من يقيم على أرض الدولة وهذا ما يرجح علينا دراسة جريمة التجسس في المطالب التالية: المطلب الأول: تعريف جريمة التجسس أما المطلب الثاني: التطور التاريخي لجريمة التجسس

المطلب الأول: تعريف جريمة التجسس

يعد التجسس نمط من أنماط السلوك الإنساني الذي رافقه منذ القدم حيث يشكل أخطر الجرائم التي تمس بشكل مباشر الدولة و سيادتها و أراضيها و مواطنيها كما يعد فرصة لبعض الدول كون أنها تساعدها في تحقيق إنتصاراتها بمختلف وسائل التجسس و قد تكلم عنها المشرع الجزائري في المادة 64 من قانون العقوبات وسنتطرق فيما يلي إلى تعريف الجريمة ثم بيان أهميتها وأنوعها

الفرع ا الأول: التعريف اللغوي

التجسس : كلمة مأخوذة من جسَّسَ وجَسَّ الشخص بعينه أي: أحد النظر إليه ليستبينه و يستثبته والجَسُ: الفحص والبحث ، جسسه :بحث عنه نقول : تحسست فلانا ومن فلان : بحثت عنه كتحسس و التجسس بالجيم هو التفتيش عن بواطن الأمور

وأكثر ما يقال في الشر [1] تجسس الخبر أي استطلعه و بحث عنه بطريقة غير مشروعة وهو فعل ذميم نهانا الله عن القيام به لقوله تعالى بعد بسم الله الرحمان الرحيم { يَا أَيُّهَا اللذين آمنوا إجّتَنِبُوًا كثيرًا من الظّنِ إنَ بعضَ الظَّنِ إِثْمٌ ولاَ تَجَسَّسوا ولا يغْتَب بعْضُكُم بعْضًا أيحِبُّ أَحَدُكمْ أنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهتُمُوهُ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ }[2]

و قوله صلى الله عليه و سلم [إنا قد نهينا عن التجسس ولكن إن يظهر لنا شيء تأخذ به][3]

التجسس معناه : البحث والتحري عن خبر أو عن شيء معين بقولنا: جس أو إجتس الأخبار لينقلها إلى من بهمه الأمر[4]

إضافة إلى ذلك نجد الفراعنة و الصينيون عرفوا التجسس يقول حكميهم :« إن ما يمكن الملك الحكيم والقائد الصالح من إنزال الضربة و الإنتصار وبلوغ ما يتجاوز حدود الرجل العادي هو المعلومات السابقة »[5]

وما نلاحظه أن التجسس ظهر في العصور القديمة وبقي مستمرا عبر العصور إلى غاية يومنا هذا وعليه فالمقصود بالتجسس هو إستقصاء الأخبار والمعلومات والإطلاع

عليها خفية بطريقة غير شرعية و بها يقضي على سيادة الدولة واستقلالها وهيبتها و مكانتها

1- أمل جبر عبد الخالق إشتوي ، التجسس عبر التصوير في الفقه الإسلامي ،(رسالة ماجستر) في الفقه المقارن ، كلية الشريعة والقانون ،غزة، د س ن، ص 17.

2- سورة الحجرات ، الآية 12 .

3- حديث شريف، علاء الدين بن محمد بن إبراهيم البغدادي، تفسير الخازن، لُباب التأويل في معاني التنزيل، جزء5، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.

4- بولحراف عبد الغاني : مجلة آفاق العلوم ، جامعة الجلفة ، العدد 8 ، الجزء 1 ، جوان 2017 ، ص 339 .

5- عبد الإله محمد النوايسة ، مرجع سابق ،ص 122.

أمام باقي دول العالم

« والجس : اللمس باليد وموضعه المجسة ، يجسه جسًّا وإجتسَه أي : مسه ولمسه »

ومنه الجساسة وهي دابة في عرض البحر تجز الأخبار وتأتي بها للدجال وفي حديث تميم الداري أن الجساسة يعني بها الدابة التي رآها في جزيرة في البحر ، وإنما سميت بذلك لأنها تجس الأخبار وتأتي بها إلى الدجال

والبحث عن العورات وبالحاء الإستماع إلى حديث القوم وهم له كارهون[1]

وكما قلنا سابقا بأنه محاولة الدخول إلى الأماكن خفية قصد حصوله على معلومات و وثائق أو سندات من شأنها أن تضر بالدولة لكونها معلومات سرية تحافظ الدولة بها على سيادتها وسلامة أراضيها وهو ما يعني العمل ضد الدولة لحساب الأعداء،التجسس إستقصاء الأخبار والمعلومات والإطلاع عليها خفية بطريقة غير شرعية وبها يقضي على سيادة الدولة و إستقلالها وهيبتها ومكانتها أمام باقي دول العالم.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي

غالبية التشريعات لم تضع تعريفا للتجسس وإنما جرموه في مواد قانونية خاصة كما فعل المشرع الجزائري

أما على صعيد التشريعات الدولية فنجد إتفاقية لاهاي « لا يعتبر جاسوسا إلا ذلك الشخص الذي يعمل في الخفاء أو متنكرا بذرائع كاذبة ليستقصي أو يحاول إستقصاء المعلومات في منطقة العمليات الحربية التابعة لأحد الفريقين المتحاربين بقصد نقلها إلى الفريق الآخر » [2]

1- محمد راكان الدغمي ، التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، ط2 ، س 1985 ،ص 25 .

2- طارق بن محمد بن عبد الله الخويطر، مرجع سابق ، ص 06 .

فالتجسس هو قيام شخص ما بجمع معلومات ذات قيمة خفية بإستعمال الغش والخداع وقد يكون متنكرا بطريقة ما كطبيب أو عون أمن ..... وذلك بهدف نقلها إلى الدولة العدوة

وقد عرف بعض الفقهاء التجسس :

« فالتجسس يتمثل في مجرد البحث و جمع المعلومات والتخابر » [1]

الغزالي :« طلب أمارات المعرفة » يلاحظ أن هذا التعريف عام يشمل ما كان على العدو أو لغرض شخصي وسواء كان مشروعا أو غير مشروع [2]

روبير ديتوبيه : حيث إعتبر أن التجسس هو عملية البحث عن المعلومات خفية عن دولة معينة ليتم بعد ذلك نقلها إلى الدولة المعادية [3]

كورنو جيرار :إسم مشتق من الفعل تجسس وهي جريمة يرتكبها الأجنبي البحث عن أسرار الدولة وتقديمها لدولة معادية لها وهي من أشد الجرائم [4]

بيرهوغن : و هو شارح قانون العقوبات العسكري الفرنسي يضع بتأثير القانون الفرنسي الوضعي تعريفا عاما للتجسس فيقول : إنه كل نشاط يساهم في بناء مشاريع أمة أجنبية [5]

1- محمد صبحي نجم، مرجع سابق، صفحة 191.

2- طارق بن عبد الله الخويطر ، مرجع سابق ، ص 17 ، 18 .

3- حافظ مجدي محمود، مرجع سابق، صفحة 329.

4- _كورنو جيرار ، معجم المصطلحات القانونية ، ترجمة : منصور القاضي ، بيروت مؤسسة الأبحاث للدراسات والنشر والتوزيع ، س1989، ص 403.

5- طارق بن محمد بن عبد الله الخويطر، مرجع سابق ، 09.

الفرع الثالث: أهمية و أنواع جريمة التجسس

أولا : أهمية جريمة التجسس

يعتبر التجسس من أهم الوسائل التي تساهم في فوز الدولة و تحقيق النصر على أعدائها وهو سلاح تستخدمه الدولة وتوجهها الوجهة المناسبة في الوقت المناسب وفي المكان المناسب وذلك بدراسة خطة محكمة ومنظمة قد تم دراستها سابقا و لا نتصور أن تكون هذه الخطة فاشلة بل على العكس تماما فهي خطة ناجحة وهذا يكون بفضل الحصول على المعلومات السابقة على العدو مع الحرص الشديد على عدم تسريبها إليه

فالخطة الناجحة تكمن في إلقاء الأمر سرا ، كي لا يتسبب ذلك في الفشل ، كما نجد أن الكتب العسكرية تؤكد على ضرورة جمع معلومات عن العدو و إعتبارها شرط من شروط النصر على الأعداء

فمعرفة حال العدو ونواياه تؤدي إلى الإستعداد في كل وقت ومن ثم تكون هذه المعلومات وسيلة للنصر وتحقيق الغاية ألا وهي النصر إضافة إلى أنها عبارة عن وقاية من الهزيمة والهلاك الذي قد يحل بالدولة [1]

الحقيقة أن وظيفة التجسس لا تقتصر على تمهيد عسكري فحسب بل إن لها جوانب أخرى قد نجده خلافا للجانب العسكري وهو الجانب الإقتصادي كالذي تمارسه إسرائيل على نطاق واسع لإضعاف قدرات المسلمين الإقتصادية [2]

ونظرا لأهمية الأخبار والحرص على معرفتها وعدم تسربها إلى الأعداء نجد أن معظم الدول القديمة و الحديثة، تحرص على جمع هذه المعلومات عن الدولة المعادية

1- محمد راكان الدغمي ، مرجع سابق ،صفحة 32 .

2- عبد الله بن محمد، أبعاد وخفايا عالم المخابرات والتجسس، يناير 2011 م، صفحة 32.

و تحيط معسكراتها و مواقعها وقوتها الحربية وجميع ما يتعلق بالأمن بالسرية التامة، مع الأخذ بجميع الإحتياطات والحراسات المشددة ، وذلك لكتمان الأخبار

يكون التجسس بواسطة الجواسيس والعيون و مختلف الأجهزة الحديثة فيتم بذلك الحصول على نوايا العدو مبكرا، وجميع المعلومات الأخرى: تحركاته وغيرها وهذا ما يوفر الإنذار المبكر ، فيتمكن من إنذار المقاتلين ، ويمنح الفرصة للإستعداد و إتخاذ الإجراءات الخاصة

يساعد التجسس في التخطيط السريع للمعارك ذلك يتوقف على مع معرفة أسرار العدو وكشف مخططاته ولا سبيل إلى التخطيط السليم المدروس إلا بمعرفة مبكرة على المعلومات [1]يعد التجسس ضمانة أساسية لبقاء الدولة واقفة وتحقيق إنتصاراتها في المعارك التي تخوضها مع الدول المعادية لها والتي تشن معها حروب ، أو من ينوي لها السوء .

تظهر أهمية التجسس وجمع المعلومات عن العدو و إستخدام الوسائل الكافية في زمن الحرب حيث تكون على أساس التخطيط العمليات العسكرية ، فيستفيد المسؤولون من العمليات المتعلقة بالدول الأخرى والتي بمثابة حصيلة الحقائق والتقديرات الجيدة التي تكفل وضع أفضل للخطط لهذه العمليات في مواجهة العدو [2]

فمعرفة الأخبار ونقلها لها أهمية كبيرة كونها تستعمل في كافة المعارك في كل عصر من العصور كوسيلة عسكرية ذات فعالية في إحراز النصر، على الدولة أن تعرف كل شيء عن عدوتها ولا تقتصر هذه المعرفة على العدو فحسب إنما تشمل مدنين أيضا كون أنها شاملة تقتضي كل الطاقات المادية والمعنوية على حد سواء ولا يمكن إحراز النصر إلا إذا كان الفرد في كامل مسؤوليته بأخذ الحيطة و الحذر و الحصول على المعلومات الكافية عن العدو، فجمع المعلومات بواسطة الجواسيس تفيد في معرفة خفايا العدو و حقائقه

1- محمد راكان الدغمي ،مرجع سابق ، ص 34.

2- نفس المرجع ، ص 41 .

و التأكد من المكائد والخطط سواء كانت عسكرية أو غير عسكرية

فمستقبل الدولة في هذا العصر بشكل خاص يتوقف على دقه المعلومات التي يحصل عليها وشمولها وسرعتها ووصولها ليتسنى وضع الخطة المناسبة بعد معرفة خطة العدو وحالته حيث أن مصيرها إما مغلولة أو منتصرة [1]

ثانيا: أنواع التجسس

تناولت الجوسسة كافة الميادين في وقتنا الحاضر ولم تقتصر على موضوع معين بل تعدت إلى العديد من الأنواع منها:

1 : التجسس العسكري والسياسي:

أ: التجسس العسكري

من أشهر أنواع التجسس العسكري وهو يهدف لمعرفة أسرار الدولة الأخرى المتعلقة بالجيوش والخطط وكذا الأسلحة الحربية و المواقع والعدة العسكرية و صناعة الأسلحة و المشروعات النووية و أبرز المؤسسات التي تستعمل هذا النوع من جرائم التجسس هي المؤسسات العسكرية وفي ظل هذا الوضع يقوم المخترقون بإستعمال الوسائل التقنية خلال فترة زمنية وجيزة في أي مكان في العالم فيمكنهم بذلك الوصول إلى هذه المعلومات [2]

1- محمد راكان الدغمي، نفس المرجع ، صفحة 36.

2- رابحي عزيزة ،جرائم الأسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية(أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه) قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2017/ 2018 م .

يعد هذا التجسس نوع يهدف إلى الكشف عن أسرار الدولة و الحصول على الخطط الحربية و معرفة أصناف الأسلحة وكذا الميادين العسكرية و عن أعداد أفراد القوات المسلحة .

التجسس العسكري من أول أنواع التجسس و أقواها فكل دولة هدفها الوحيد هو السعي إلى الحصول على المعلومات العسكرية اللازمة والضرورية عن الدول المعادية والصديقة على حد سواء

يعتبر التجسس العسكري أو الحربي من أخطر جرائم التجسس لأنها معلومات في بالغ الخطورة و الأهمية كون هذه الأخيرة عبارة عن أمن الدولة و استقرارها مبني على هذه المعلومات

« تبدو خطورة وحساسية المعلومات العسكرية والأمنية للدولة إذا علمنا أن التنتاغون يقوم بتغيير أنظمة الترميز السرية لبياناته ولمعلوماته الحساسة يوميا كما أنه ينفق على أحد برامجه 200 مليون دولار كل سنة » [1]

تعتبر المؤسسات العسكرية من أهم مؤسسات الدولة و الأكثر استعمالا للمعلوماتية و بالتالي نجدها الأكثر عرضة لمحاولات الإختراق لما تحتويه من أسرار أمن الدولة بكامله.

ب: التجسس السياسي:

وهو لا يقل خطورة من أنواع التجسس الأخرى ويرمي إلى مراقبة أوضاع وأسرار سياسات الدول الأخرى سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي ويتم ذلك من خلال رصد تحركات ونشاطات ومواقف القادة وكذلك الزعماء والأحكام والأحزاب السياسية

1- رابحي عزيزة، نفس المرجع ، صفحة ، 205.

والأمنية بهدف التحكم في سياسة الدول و اتجاهاتها ولإغتيال بعض السياسيين أو إلى زرع بذور الفتنة أو تحطيم الأنظمة السياسية المعادية ولا يخفى في ذلك من حدوث ضرر بالناس و الشعب [1]

يعتبر التجسس السياسي جديد النشأة حيث كان يرتبط ببعض أنواع التجسس لكنه إنفصل عنه وهذا بفضل التشريع الإيطالي الذي صنفه صراحة وحدد مضامينه التي ترمي إلى إستطلاع أوضاع وأسرار سيادة البلاد الداخلية والخارجية وتحديد مواقف الحكام والزعماء والقياديين وبعض إتجاهات الأحزاب [2]

وقد تطورت المسألة فأصبحت لكل دولة مخابراتها التي تحفظ أمنها وسلامتها وتحمي أسرارها واستقرارها وقد تحركت الأجهزة إلى الساحة الدولية فأصبح للدول الكبرى التي تملك مصالح في أكثر من موقع في العالم أجهزتها المتطورة والتي كانت مزروعة في كل منطقه جهازا تجسسيا[3]

لتصبح هذه الأجهزة عيونا تترصد بها الدول أوضاع سياسية أو إقتصادية أو أمنية و يعتبر هذا التجسس صاحب مهمة سياسية وكذا أمنية

1- أحمد محمد الرفاعي ،الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي، الجزء الأول، دار النشر والتوزيع، عمان الأردن، س 1990، ص151.

2- أمل جبر عبد الخالق إشتوي، مرجع سابق ،ص 29.

3- أحمد محمد الرفاعي ، مرجع سابق ، ص151.

2 : التجسس الدبلوماسي و الإقتصادي:

أ:التجسس الدبلوماسي

هو التجسس الذي يمارسه أفراد البعثات الدبلوماسية وتتمثل في جمع المعلومات بطريقة غير قانونية دون أن يخفي القائمون به صفتهم الدبلوماسية وما يميز هذا النوع من التجسس هو صفه الدبلوماسية كما أننا نجد التاريخ مليء بالنزاعات والصراعات والمشاكل الحاصلة جراء التجسس الدبلوماسي و من الأمثلة : ما قامت به الحكومة السوفياتية سنة 1964 من اعتقال دبلوماسيين غربيين كانت مشكلتهم أنهم تورطوا في عمليات تجسس داخل الاتحاد السوفياتي

وما يدفع الدبلوماسيين للقيام بهذه الجريمة قد يكون الحصانة والامتيازات التي يتمتع بها إلا أن هذه الحصانة أعطيت لهم بشرط أن لا يتدخل في شؤون الدولة المنتدب إليها وإلى أنظمتها الداخلية ومع ذلك استعمل الكثير منهم هذه الحصانة وخرق المبادئ المتفق عليها لذلك يعتبر عملا غير مشروع وجريمة يعاقب عليها كأي فرد مارس جريمة التجسس[1]

يقصد بالتجسس الدبلوماسي كذلك أنه العمل الذي يقوم به أفراد البعثات الدبلوماسية وما يميز هذا النوع من التجسس عن بقية الأنواع الأخرى أنه يرتكب في زمن السلم [2]

1- أمل جبر عبد الخالق إشتوي، مرجع سابق ،ص 30 .

2- رابحي عزيزة، مرجع سابق، ص206.

ب: التجسس الاقتصادي:

لم تعد الحروب تتركز سوى على الجانب العسكري إنما أصبحت تتعدى إلى الشؤون الإقتصادية بهدف التجسس الإقتصادي لتتمكن من الوصول إلى الموارد و الثروات مثال ذلك إستطاع أحد الأشخاص ببلوغ منظومات حاسب مركزي وشبكة محمية من الإختراق،حيث بلغ هذا الشخص 13 سنة وحدث ذلك في كندا بإحدى شركات الإسمنت بمونترال و لوحظ أن مجهولا سنة 1985 قد تمكن من الوصول إلى بيانات الشركة المخزنة وبعد التحريات أكد أن العملية قد حدثت من خلال هاتف مصدره أحد المدارس الموجودة في مدينة نيويورك [1]

يعتبر هذا التجسس أيضا حديثا لكن الدول المحاربة لم يكن يهمها هذا التجسس حيث أصبحت تسعى إلى معرفة موارد البلاد و ثرواتها الطبيعية والصناعية [2]

تعتمد العديد من الدول المتقدمة على نقل تقنية و الإستفادة من تجارب و إنجازات غيرها من الدول الأخرى في كافة المجالات كالعلوم التقنية و التجارة و الصناعة والزراعة فلم تعد الحروب تقتصر على النواحي العسكرية بل تخطتها إلى شؤون الإقتصادية والعلمية

كما تقوم العديد من المؤسسات والشركات المتنافسة بالتجسس على مثيلاتها لمعرفة التطورات و الاكتشافات وغيرها من الإختراعات والأساليب الحديثة وقد نجد البعض يلجأ إلى الرشوة أو إبتزاز الموظفين أو إستعمال أدوات التنصت عليهم عن طريق التسلل إلى مواقع خاصة بهم وسرقة ما هو مهم [3]

1- رابحي عزيزة، نفس المرجع، ص207.

2- أحمد محمد الرفاعي ، ص 152 ، 153.

3- أمل جبر عبد الخالق، مرجع سابق، ص 30، 31.

3 :التجسس الإلكتروني والعلمي:

أ: التجسس الإلكتروني

في العصور الحديثة أصبحت ثورة الإنترنت من السهل جدا أن تخترق من مواقع شبكات الشركات وكذلك البنوك مثلما فعل ببنك إسرائيل الذي تم إختراقه وسحبت العديد من الأموال على يدي شاب لم يعرف مكانه إلا بعد محاولات عديدة لإلقاء القبض عليه ليتم بعد ذلك معرفة أين يقيم وذلك بتتبع الجهاز الحاسوب الذي يستخدمه للقيام بعملياته وقد كانت من أبرز الجرائم التي حدثت في هذا العصر.

ومع توسع التجارة الإلكترونية تحولت العديد من مصادر المعلومات إلى أهداف للتجسس

« عرفت التوصية الصادرة عن المجلس الأوروبي الخاصة بجرائم الحاسوب المعلومات الصناعية والتجارية السرية أنها: مجموعة من الحقائق لها قيمة معلوماتية ولها صلة بالشخص أو بمؤسسة محددة وتتميز هذه الحقائق بكونها سرية » [1]

يعرف كذلك بحرب التجسس المعلوماتي فيقوم الجانب بإختراق المواقع الإلكترونية ومن ثم سرقة بعض المعلومات والتي قد تكون في غاية الأهمية.

ب: التجسس العلمي:

تعد جريمة التجسس من أشد و أخطر الجرائم التي تنصب على الأفراد وبشكل كبير وهذا عن طريق التنصت عليهم ومراقبة شؤونهم الخاصة فنجد أن هذا الإعتداء أصبح بشكل متزايد في الآونة الأخيرة مما يشكل خطرا يهدد حياة الإنسان الخاصة ونجد بعض

1- أمل جبر عبد الخالق، نفس المرجع، 31.

الدول العظمى من أكبر الدول التي تمارس التجسس العلمي بهدف الإستيلاء على الإكتشافات العلمية والقيام بسرقتها والاستيلاء عليها [1]

ظهر هذا النوع حديثا بعد الحرب العالمية الثانية و بعد أن قامت الدولة المنتصرة بتسليط العقوبة وهي الإعدام على كل من إعتبرتهم جواسيس و منهم الزوجان **rosemberg** في الولايات المتحدة الأمريكية التي هزت قضيتها العالم بأسره كما أن الصحف تطلعنا يوميا على طرد الدبلوماسيين أو إلقاء القبض على أشخاص عاديين[2]

المطلب الثاني: التطور التاريخي لجريمة التجسس

عرف التجسس مراحل مختلفة فقد نشأ مع الإنسان وتطور بصفة تدريجية وهذا ما سندرسه في ما يلي:

الفرع الأول: التجسس عند العرب قبل الاسلام

عرف العرب قبل الإسلام العيون و العملاء لجمع المعلومات في حروبهم مع بعضهم البعض ومع أعدائهم ، إذ كان القادة يستعينون قبل الدخول في القتال بمخبرين يرسلونهم إلى العدو للحصول على معلومات عن قواتهم وعن مواقعهم وعن مدى إستعدادهم للحرب و كذلك كان للقبائل ولأهل المدن مخبرون يرسلونها لاستطلاع الأحوال ولتحذيرهم من إحتمال وقوع غزو مفاجئ عليهم ويقال للواحد منهم منذر وقد يسميه البعض بالنذير العريان لأنه كان إذا رأى الغارة فجاءت قومه وأراد إنذارهم تجرد من ثيابه و أشار بها ليعلم أنه قد جاءهم أمر.

1- رابحي عزيزة، مرجع سابق، ص 207، 208.

2- أحمد محمد الرفاعي، مرجع سابق ، ص 153.

كما يعرف العرب الخدعة في الحرب و باشروا معاركهم على أساس : الحرب خدعة بحيث يشيعون أنهم يريدون جهة معينة أو قبيلة بعينها أو أنهم سيسلكون طريقا[1]

الفرع الثاني: التجسس في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم

بإعلان النبي صلى الله عليه وسلم الدعوة و جهر بها بدأت القبائل العربية تقاوم الدين الجديد وتعارضه وتضع الخطط للقضاء عليه من قبل أن يستفعل أمره و يقوى بذلك و يدخل فيه الناس

و مع إهتمام الرسول صلى الله عليه وسلم بأن ينشر الدين الحنيف بطريقة سليمة إلا أنه كان لابد من أن تقع المواجهة العسكرية بين المسلمين والمشركين وعلى رأسهم قريش زعيمة العرب

و أذن الله للمسلمين بالدفاع عن أنفسهم و دينهم فكانت الغزوات المعروفة في التاريخ والتي إنتصر فيها المسلمون في الجزيرة العرب به و خارجها وقد إستعملت في هذه الغزوات كافة الوسائل العسكرية المعروفة في ذلك الوقت بما فيها التجسس بإعتبار ما له من أهمية للحصول على المعلومات السابقة و هي سلاح قوي خاصة في ما يتعلق بالتخطيط والإعداد وكانت غزوات الرسول صلى الله عليه وسلم تسعة عشرة غزوة

كما إستعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزواته الجواسيس كوسيلة عسكرية و بعث الصحابة وبهذا يذكر صاحب لامع الداري أن الصحابة قد ذهبوا للتجسس وفي الطلائعي في مواضيع كثيرة .

1_طارق بن محمد بن عبد الله الخويطر،مرجع سابق ، ص 24

يقول : « قائل الحافظ في الفتح وقد وقع في كتب المغازي بعث كل: حذيفة ونعيم بن مسعود، و عبد الله بن أنيس ، .....، في عدة مواطن فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدوة لكل قائد ولكل مسلم في كل مجال من مجالات الحياة قد عرف قواعد النصر والظفر و الإعداد للعدو

وكان الرسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل معركة إلا بعد معرفتي حالة العدو ومواقعه العسكرية وطبيعة الأرض كما نجده صلى الله عليه وسلم بعث برجلين يتجسسان له الأخبار عن عير قريش « فعن أنس رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم شخص ينظر إلى ما صنعت عير أبو سفيان فحدثته الحديث ، فخرج الرسول فتكلم فقال: إنا لنا علو المدينة ،فقال: لا إلا من كان ظهره حاضرا فانطلق رسول الله و أصحابه حتى سبقوا ركب المشركين إلى بدر» [1]

كان الرسول في غزواته يتأكد من نوايا العدو حيث أنه كان للرسول صلى الله عليه وسلم عيون محلية في المدينة المنورة وكذا مكة المكرمة يخبرونه عن كل صغيرة و كبيرة من شأنها أن تضر المسلمين و المصلحة العامة لهم إذا كان في وقت السلم أو الحرب ففي مكة المكرمة كان العباس بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم يأتيه بالأخبار، فقد أرسل له العباس بوقت خروج قريش لقتاله في أحد المعارك كما أعلمه بعدد قواتها فأسرع حاملا رسالة العباس وقام بقطع المسافة في ثلاثة أيام[2]

والإسلام بالتوجيهات أمر المسلمين أن يعدوا العدة و كل ما يستطيعون من قوة بهدف أن يكون المسلمين عنصر قوي، وأن يكونوا قادرين على الدفاع عن أنفسهم في كل وقت ويحمون بذلك حدود بلادهم [3]

1- طارق بن محمد بن عبد الله الخويطر، مرجع سابق، ص 59 .

2- نفس المرجع، ص 59.

3- محمد راكان الدغمي ، مرجع سابق ، ص 33.

الفرع الثالث: التجسس في العصر الحديث

منذ أن وجد الإنسان وجدت معه الحرب كوسيلة من وسائل الدفاع عن النفس أمام هجمات العدو ، ومنها إستخدام الأسلحة المتوفرة ووسائل القتال المعروفة عند كل أمة من الأمم ، وما وصلت إليه في وسائلها وأساليبها ونظمها و تطورها و كيفية ممارستها و من أمثلة ذلك ما كان عند المصريين من تاريخ مجيد وسجل معارك عظيمة، و أبطال لهم مكانة و معرفة في الحروب وما زالت حضارتهم باقية إلى اليوم

من صور هذه الحروب ما يحكى عن الرجل الذي هم بفتح مدينة يافا في فلسطين و استعصى عليه فتحها فلجأ إلى الخديعة، و الحيلة والمفاجأة حيث أخذ حاكمها بحيلة إستطاع أن يدخلها في روعة حيث أشعره أنه ساخط على فرعون و أنه ينوي الغدر به و الإنضمام إلى عدوه

« كما غزا رمسيس الثاني الجيشين وأثناء ذلك تم القبض على جاسوسين للعدو في معسكر جيشه حيث تم ضربهما ضربا مبرحا ليعترفا بالحقيقة ويقول : (فاراجو) فيما ينقله أحمد هاني : "والمصريون القدماء كان لهم إدارات مخابرات منظمة من قبل عصر

السيد المسيح بعده قرون »

الإسكندر المقدوني كان قائدا من قادة الحرب العظام عرف أهمية الطلائع وفرق الإستكشافات وأكثر ما إستعمل الفرسان للكشف البعيد وهو أول من استعمل من الحيل للكمائن وأول من إتخذ الجواسيس والعيون على العدو

كثير من الدول في الوقت الحاضر يعتمدون على إستخدام الجواسيس والوسائل الممكنة الأخرى، حيث أن القائد في ميدان يحتاج إلى هذه المعلومات كما يحتاج إليها أيضاً في وقت التخطيط و دراسة سياسة القيادة في إختيار العمليات العسكرية المناسبة[1]

1- محمد راكان الدغمي، نفس المرجع، ص 37، 41.

وقد كان الجاني العسكري من أكثر الأشخاص إستعمالا من قبل الدولة فكانت تستعين بهم لحماية نفسها من عدم تفشي أسرارها، فكانوا يبثون الجواسيس و العملاء لمعرفه المعلومات التي تتعلق بالإستحكامات و القلاع والحصون وكذا الجسور والموانئ لقد كان العقاب لا يتجاوز الموظف المؤتمن في الجهة الثانية على هذه الأسرار والذي ألقي عليه القبض وثبت أنه إختلس وحصل على تلك المعلومات بشكل مخادع [1]

في مرحلة أخرى أولت بعض الدول لهذه الظاهرة رعاية ملحوظة فأخذت ترصد لها الأموال و تؤسس الدوائر والمكاتب و تستعين في أعمالها برجال من أهل الدراية و الإختيار و قد كان الجواسيس يعملون أكثر في زمن الحرب مقارنة بزمن السلم نظرا للفائدة المقدمة وذلك لقلة الكلفة و سرعة المفعول في حال إتباع سلوك جاسوسي من الدرجة الأولى كانت الدولة العدو تعاقب الجواسيس بالإعدام والسجن حيث عقدت مؤسسة الصليب الأحمر الدولي عدة مؤتمرات وتوصيات بوجوب معاملة الجاسوس، كأسير حرب وقبل الحرب العالمية الأولى تنظمت شبكات التجسس بطريقة علمية وعديدة وواسعة

في الحروب الحديثة إتسع نطاق التجسس وأصبحت تجند كل القرى وحشد جميع الإمكانات والمرافق في الدولة للإستعانة بها في ميدان المعركة ،فأصبحت تستلزم وجود أمور عديدة ومعلومات متنوعة فأصبح الموقف المضاد للتجسس يوازي القوة والعلم

تطور التجسس و تجاوز أسرار الحرب والعسكريين فأصبح يشمل النطاقات الأخرى بما فيها المجال السياسي و كل من المجالين الإقتصادي و الصناعي

إتخذت بعض الدول جميع الإمكانيات لتسهيل عملية التجسس المضادة ،غير أن العالم في الوقت الحالي شهد الحرب العالمية الباردة ، والتي أقدمت فيها الدول على العديد من عمليات التجسس التي لا تصدق لكثرة وقوعها و قد استعملت مختلف الوسائل

1- محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب ، ط 1 ، دار النشر والثقافة والتوزيع، عمان الأردن، س 2009، ص192،193.

و الأنواع و مع مرور الوقت و في الوقت الحاضر أصبح التجسس متطورا إلى حد كبير بفضل جهود الباحثين كما أنهم أعدوا دروسا في هذا المجال [1]

أدرك بعض القادة أن إنتصاراتهم في المعارك مرهون بقيمة ما يصل إليهم من المعلومات عن أعدائهم، و من الأحداث الرئيسية كان فيها التجسس نذكر بعضا منها بتسلسل زمني

1909: تأسيس جهاز الاستخبارات البريطاني و تم تقسيمه بعد سنتين ما أصبح الجهاز الاستخبارات السرية الخارجي sis

1914 ،1917، 1918 : الحرب العالمية الأولى و إستيلاء البلشفي ، و هو حزب شيوعي على السلطة في موسكو وسانت بطرسبرغ وتأسيس الاتحاد السوفياتي كان جهاز إستخباراته الذي أنشأه فليكس دزير جينسكي يدعى cheka

1939، 1945: الحرب العالمية الثانية تأسيس المملكة المتحدة لتنفيذ العمليات السرية الخاصة للقيام بعمليات سرية خلف خطوط العدو في سنة 1940 و تأتي الولايات المتحدة في سنة 1942 لمكتب الخدمات الإستراتيجية. Office of strategic services أو OSS

1947: تأسيس وكالة الإستخبارات المركزية CIA لتحل محل مجموعة الإستخبارات المركزية Central intelligence Group أو CIG التي تأسست قبل سنة

1955: إنسحاب الجيش السوفياتي من النمسا [2]

ويمكن أن نعرف الجاسوس بأنه عمل من أشق الأعمال التي يكلف بها الجنود في الحرب لما ينطوي عليه من مخاطر و ما يؤول إليه من نتائج تنكشف في صور الضحايا الذين يقبض عليهم بين الحين و الآخر في كثيرا من الدول، يقول أحمد هاني في كتابه :

1- أحمد محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص 148، 150

2- ستيفن غراي، أسياد الجاسوسية الجدد The New Spy Masters ترجمة مركز التعريب والترجمة، دار العربية للعلوم ناشرون ، طبعة 1 ، سنة 1437، 2016م

« و لاشك في أن الجاسوس الجيد هو الجاسوس المواطن أي الجاسوس الذي يعمل بوحي من وطنيته، و الذي ينظر إلى هذه الأعمال على أنها أعمال جعلت لغرض وطني صالح، لهذا يخضع لنظام محكم راضي بإتباع هذا النظام مؤديا ما يطلب منه على أكمل وجه مهما واجه من أخطار »[1]

نجد معظم الأشخاص يقومون بالتجسس إما يكونون بشغف منهم كحبهم للمغامرة و إظهار الشجاعة و كذا جرأتهم أو إرضاء لما في نفوسهم من حب الإعتداء و الرغبة في إضرار و القتل وسفك الدماء، و قد يكونون مصابين بمرض نفسي يجعلهم يعشقون العدوان و القتل و رغبتهم تزداد كلما قاموا يجرمهم [2]

إضافة إلى أن أسرار الدولة تشمل كل الوثائق و المعلومات المتعلقة بالدولة و عليه صفة الأسرار معلومات أو أشياء أو مستندات أو تصميمات يجب أن تكون محفوظة بسرية تامة تحت مصلحة الدفاع الوطني و هذا ما نصت عليه المادة 63 من قانون العقوبات في فقرتها الأولى . [3]

1- محمد راكان الدغمي ، مرجع سابق ، ص 88 .

2- محمد راكان الدغمي ، نفس المرجع ، ص 87.

3- عبد الإله محمد النوايسة ، مرجع سابق ، ص 128.

خلاصة الفصل الأول

نستخلص مما تقدم في الفصل الأول أن جرائم الخيانة و التجسس من أخطر الجرائم التي تساهم في إسقاط نظام الدولة كما تهدد إستقلالها و سلامة شعبها و أراضيها بغض النظر عن خطورة هذه الجرائم إلا أن جل التشريعات لم تضع لها تعريفا مناسبا وكذا المشرع الجزائري فما كان على الفقهاء إلا أن يجتهدوا ليضعوا تعريفا مناسبا لكلا الجريمتين فعرفت الخيانة على أنها كل فعل مادي يمس بسلامة الدولة في أمنها الخارجي أو هو تسليم شيء كان في حوزة شخص إلى سلطة أجنبية من معلومات أو أخبار أو معدات

و قد إختلف بعض الفقهاء في آرائهم حول المعيار الأنسب لتمييز جريمة الخيانة عن التجسس فظهرت ثلاث آراء مختلفة تمثلت في: الرأي الأول و الذي أخذ بمعيار موضوعي أو مادي يقوم على طبيعة العمل الذي يقترفه الجاني أما الرأي الثاني فقد إعتمدوا على المعيار الذاتي أو النفسي للجاني فإن كان هدف هذا الأخير الإضرار بأمن الدولة يعد خائنا و إن ثبت أن دافعه الطيش و الجشع فهو جاسوس، ثم ظهر رأي ثالث أخذ بمعيار الجنسية أي جنسية الفاعل و هو ما أخذ به المشرع الجزائري و اشترط لقيام جريمة الخيانة أن يكون الجاني جزائريا أما جريمة التجسس فإقتصرها على الأجنبي فقط تعرف هذه الأخيرة بأنها كل فعل يقوم به الشخص من نقل معلومات و أخبار بعد القيام بالبحث عنها حيث تظهر أهمية التجسس في كونه المساهم الرئيسي في تحقيق النصر و الفوز في جميع المعارك و ذلك بوضع خطة محكمة و منظمة بعد الحصول على المعلومات حيث يسهل معرفة نوايا العدو وقد تنوع التجسس من تجسس عسكري، سياسي و غيرها من الأنواع حيث نشأ مع الإنسان و تطور معه

قبل الإسلام كان القادة يستعينون بمخبرين ليحصلوا على معلومات عن قوات العدو و تحركاتهم كما كان الرسول صلى الله عليه وسلّم يستعين كذلك بالجواسيس ليتقصوا له عن عير قريش أما في العصر الحديث فقد لجأت إليه جل الدول لحماية أنفسهم من الأعداء

الفصل الثاني

أحكام جرائم الخيانة و التجسس في التشريع الجزائري

المبحث الأول: صور وأركان جرائم الخيانة و التجسس

المبحث الثاني: ارتباط قانون القضاء العسكري بقانون العقوبات

تعتبر جرائم الخيانة و التجسس من الجرائم التي ترتكب في حق الدولة ونظامها فهي تشكل اعتداء مباشر على كيانها السياسي مما يهدد استقلالها.

نظرا لتعدد مظاهر و أفعال الجرائم فقد حددها المشرع الجزائري في نصوص المواد من 61الى 64، ونظرا لخطورتهما البالغة نجد أن قانون القضاء العسكري كذلك قد نص عليهما في نصوص المواد من 277 إلى 282. كونه اعتبرها جرائم تهدد مصالح الدفاع الوطني و في هذا الفصل سنقوم بدراسة صور جرائم الخيانة و التجسس و أركان كل صورة من الصور كمبحث أول أما في المبحث الثاني: قانون القضاء العسكري و علاقته بقانون العقوبات

المبحث الأول: صور و أركان جرائم الخيانة و التجسس في التشريع الجزائري

حدد المشرع الجزائري مجموعة من الأفعال التي تدخل ضمن حيز جرائم الخيانة و التجسس و ذكرها في نصوص قانونية من المادة 61 إلى 64 من قانون العقوبات

و قد جعل صور جرائم الخيانة و التجسس مزدوجة فكل فعل يرتكبه الأجنبي أو المواطن الجزائري يدخل ضمن هذه الأفعال المنصوص عليها يعد مرتكبا لجريمة الخيانة أو التجسس وقد إستثنا جريمة حمل السلاح ضد الجزائر فقط و اقتصرها سوى في جرائم الخيانة و سندرس صور جرائم الخيانة و التجسس مع ذكر أركان كل صورة على حدا

وقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين في المطلب الأول : جريمة حمل السلاح ضد الجزائر وجرائم الإتصال غير مباشر مع الدول الأجنبية وفي المطلب الثاني : جرائم الإضرار بالدفاع الوطني و جرائم انتهاك الأسرار

المطلب الأول : جريمة حمل السلاح وجرائم الإتصال غير مباشر مع الدول الأجنبية

الفرع الأول: جريمة حمل السلاح ضد الجزائر

إن الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 61 من قانون العقوبات الجزائري لا يتصور وقوعها إلا في زمن الحرب، فهي تفترض أن تكون الدولة في حالة حرب ضد دولة معادية و من خلال نص المادة يتبين أن حمل السلاح ضد الجزائر من أخطر الأفعال التي يرتكبها المواطن لذا جعلها المشرع الجزائري تحتل صدارة جرائم الخيانة دون التجسس .

فالتجسس يقع من طرف الأجنبي فقط و هذه الفقرة تخص سوى جريمة الخيانة تقوم هذه الجريمة على ثلاثة أركان متمثلة فيما يلي أولا: صفة الجاني" الجنسية" جاء في نص المادة 61 من قانون العقوبات الجزائري « يرتكب جريمة الخيانة و يعاقب بالإعدام كل جزائري..... » أي أن يكون الفاعل مواطنا جزائريا يتمتع بالجنسية الجزائرية عند قيامه

بارتكاب الجريمة فلا نستطيع أن ننسب هذه الجريمة إلى أجنبي لأنه لا تربطه أي علاقة أو صلة بالدولة فلا وجود لرابط يجمع بينه وبينها [1]

بمقتضى الأمر 70/ 86 المعدل والمتمم بالأمر 01/05 أخذ المشرع الجزائري بمعيارين الجنسية الأصلية بالنسب كمعيار أول و أصلية بالولادة كمعيار ثاني وهي ما تعرف بحق الإقليم [2]

نصت المادة 06 من الأمر 01/05 من قانون الجنسية الجزائرية على: الجنسية الأصلية بالنسب وعليه يجب ثبوت هذه الأخيرة على حق الدم من جهة الأب أو الأم فالطفل المولود من أبوين جزائريين يثبت نسبه إليهما [3]

يتمتع كذلك الطفل المولود من أبوين أحدهما جزائري و الطرف الثاني أجنبي بالجنسية الأصلية فيكفي أن يكون أحد الأبوين جزائريا

مبدئيا فإن الجنسية الجزائرية يعتد بها الأب كأساس لنقل الجنسية أي من الأب إلى ابنه يمكن أن تكون جنسيته أصلية أو مكتسبة لأن نص المادة جاء بصيغة عامة و ليست خاصة و دون أن تشترط جنسية الأب الأصلية و هذا بالنسبة إلى جهة الأب فقط أما من جهة الأم هو كل من ينحدر من أم جزائرية تثبت له الجنسية الجزائرية دون أي شرط

في هذه الحالة إذا كانت الأم مجهولة ولم تذكر هذه الأخيرة في شهادة الطفل فإنّ له الحق في أن يتمتع بالجنسية الجزائرية بالولادة إذا ثبت ميلادها بالجزائر مع الإشارة أن الطفل حديث العهد بالولادة معثور عليه بالجزائر، هنا يعتبر جزائريا ما لم يقم دليل على

1- المادة 61 من الأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 الموافق لـ 18 صفر، س 1386 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم .

2- الأمر 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 الموافق لـ 17 شوال، س 1390، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية المعدل و المتمم بالأمر 05-01 المؤرخ في 27 فيفري 2005 (ج ر، عدد 15، ص 15).

3- المادة 6 من الأمر 05-01 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية « يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية »، مرجع سابق .

خلاف ذلك و هذا ما نصت عليه المادة 7 من الأمر 05-01 « يعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر:

1_الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين

غير أن الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين يعد كأنه لم يكن جزائريا قط إذا ثبت خلال قصوره، انتسابه إلى أجنبيّ أو أجنبية و كان ينتمي إلى جنسيّة هذا الأجنبي أو هذه الأجنبية وفقا لقانون جنسيّة أحدهما

إن الولد حديث الولادة الذي عثر عليه في الجزائر يعد مولودا فيها ما لم يثبت خلاف ذلك

2_الولد المولود في الجزائر من أب مجهول و أم مسماة في شهادة ميلاده دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها [1]

كما يستطيع إكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج حسب نص المادة 09 مكرر من الأمر 05 /01،« يمكن إكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج من جزائري أو جزائرية بموجب مرسوم متى توافرت الشروط الآتية:

- أن يكون الزواج قانونيا و قائما فعليا لمدة 3 سنوات على الأقل عند تقديم طلب التجنس
- الإقامة المعتادة و المنتظمة بالجزائر لمدة سنتين على الأقل
- التمتع بحسن السيرة و السلوك
- إثبات الوسائل الكافية للمعيشة

يمكن ألا تؤخذ بعين الإعتبار العقوبة الصادرة في الخارج [2]

1- أنظر المادة 7من الأمر 05-01 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، مرجع سابق.

2- أنظر المادة 9 مكرر من الأمر 05-01المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، مرجع سابق.

و لاكتساب الجنسية الجزائرية على الأجنبي الذي أرادها أن يقدم طلبا لوزير العدل حافظ الأختام، و حتى يتم الحصول عليها توجب توفر شروط ذكرتها المادة 10 من الأمر 01/05 [1].

إثبات جنسية الجاني من اختصاص سلطة الاتهام وكيل الدولة أو النائب العام كون الجنسية ركن من أركان الجريمة

1_المادة 10من الأمر 05-01 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية « يمكن للأجنبي الذي يقدم طلبا لاكتساب الجنسية الجزائرية أن يحصل عليها:

_أن يكون مقيما في الجزائر 7 سنوات على الأقل بتاريخ تقديم الطلب

_أن يكون مقيما في الجزائر وقت التوقيع على المرسوم الذي يمنح التجنس

_أن يكون بالغا سن الرشد

_أن تكون سيرته حسنة و لم يسبق الحكم عليه بعقوبة تخل بالشرف

_أن يثبت الوسائل الكافية لمعيشته

_أن يكون سليم الجسد و العقل

_أن يثبت اندماجه في المجتمع الجزائري

يقدم الطلب إلى وزير العدل الذي يستطيع دائما رفضه ضمن شروط مادة 26 بعده »

أ: الركن المادي

و قد إستعمل المشرع مصطلح حمل السلاح على الجزائر و يقصد بحمل السلاح الاشتراك المباشر في العمليات الحربية كما يساهم الجاني لتقديم مساعدات في جيش العدو بصفته مقاتلا في جيشه و قد يكون أحد الأفراد المكونين للجيش كأن يكون فدائيا أو أن يلتحق بالجيش البري أو البحري أو الجوي[1]

« إن المعنى الدقيق لعبارة حمل السلاح يستلزم أن يكون المواطن مقاتلا فعلا أي منظما إلى قوات مسلحة تابعة للعدو و مشتركا معها في الأعمال الحربية الفعلية في ميادين القتال و هذا المعنى هو ما قصده المشرع » [2]

لا يشترط أن يقوم الجاني بحمل السلاح حتى يتحقق الركن المادي، إذ يكفي أن ينضم إلى صفوف العدو فقط بصفته أنه أحد العاملين فيه و تختلف مهمته فقد يكون محاربا أو مهندسا أو طبيبا، بمجرد التحاق المواطن في صفوف العدو نجد أنه ألحق ضرر بقوة بلاده الدفاعية في مقابل رفع قوة العدو [3]

لكي يقوم الركن المادي في هذه الصورة من صور الخيانة يجب أن يقوم المواطن بحمل السلاح ضد بلده و في صفوف الدولة المعادية سواء في زمن الحرب أو السلم كما يعتبر حاملا للسلاح ضد الجزائر كل مواطن جزائري يقوم بأي خدمة من أي نوع كان لحساب الأعداء، و الذي من شأنه أن يساعد و يساهم في رفع قوة العدو في مواجهة الجيش الجزائري

1- عبد المفتاح مصطفى الصيفي، مرجع سابق، ص 55.

2- عماد عبيد، قانون العقوبات االخاص2 ، منشورات الجامعة الافتراضية السورية ، د س ن، ص 83.

3- عبد الله سليمان، شرح ق.ع.ج.(قسم العام _ الجريمة) ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، د س ن ص 12.

كتقديم الاستشارات الفنية و المعلومات الميدانية و يكونان أحيانا أخطر من المساهمة الفعلية في العمليات القتالية.

« رفع السلاح و يراد به الاشتراك مباشرة في الأعمال الحربية التي يقوم بها جيش دولة معادية للجزائر و مساهمته في جيش العدو بصفته مقاتلا سواء في الجيش البري أو البحري أو الجوي أو بصفته يخدم على سفينة حربية أو يقوم بتحضير المواد الحربية و المتفجرات» [1]

تعتبر هذه الصورة من صور جريمة الخيانة فقط و لا تدخل ضمن جريمة التجسس

ب: الركن المعنوي

يكفي لقيام الركن المعنوي في هذه الجريمة و التي تعتبر جناية القصد العام أي أن يكون الفاعل قد حمل السلاح عن وعي وإرادة، فالفاعل يعاقب حتى ولو ادعى أن الدافع لحمل السلاح لم يكن خيانة الوطن و إنما الكسب المادي

جريمة حمل السلاح ضد الجزائر من الجرائم العمدية يفترض فيها القصد الجنائي العام المتمثل في اتجاه إرادة الجاني وانصرافها عن علم وإدراك إلى الإنضمام لقوات العدو و حمل السلاح ضد الجزائر، بالإضافة إلى علمه بجميع أركان الجريمة و العناصر المكونة لها فيجب أن ينضم الجاني إلى جيش العدو و هو يعلم أنه جزائري و يحمل السلاح ضد الجزائر أما إذا كان يجهل هذا فينتفي لديه القصد الجنائي، و لا يسأل الجاني عن الجريمة إذا قصد من وراء التحاقه بجيش العدو الحصول على المعلومات يقدمها في حينها إلى الجزائر [2]

1- محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 195.

2- نفس المرجع، ص 195 .

ينصرف القصد الجنائي إلى علم الشخص أثناء التحاقه بإرادته في قوات العدو و علمه بأن الدولة التي يعمل لحسابها في حالة حرب مع دولته و أن تكون غايته الإضرار بقوة وطنه و إعانة العدو عليه كما يجب أن يتوفر قصد العلم المصاحب لإدارة النشاط بكافة العناصر الواقعة في الجريمة وأن يكون قصد خاص لذلك [1]

جريمة حمل السلاح ضد الجزائر جريمة عمدية يشترط لقيامها القصد الجنائي أي إذا ارتكبت عن قصد و تبصر حيث كان الجاني متعمدا لحمل السلاح ضد وطنه، وهكذا فإذا كان الجاني مكرها على ذلك إنعدم لديه القصد الجنائي وانتفت مسؤوليته، كما أن الجاهل لجنسيته لا يتوفر على القصد الخاص الذي بدونه لا تتحقق جناية حمل السلاح المنصوص عليها في المادة 61 من قانون العقوبات الجزائري في فقرتها الأولى [2].

يكفي لقيام الركن المعنوي في هذه الجناية القصد الجرمي العام بعنصريه العلم و الإرادة حيث أنه يعلم بأنه يقوم بأفعال حربية وتابعة لصفوف قوات العدو ضد دولته و لا يكفي توفر العلم المجرد بل يجب أن يتم حمله للسلاح عن إرادة حرة واعيا و مدركا لطبيعة الأمور

و لا مسؤولية على المكره في حمل السلاح لأن الإكراه مانع من موانع العقاب، إذا ثبت أن الدولة المعادية قد أجبرته على التجنيد و أكرهته على حمل السلاح [3]

1- خالد عبد الفتاح محمد، مرجع سابق، ص 45.
2- عبد المفتاح مصطفى الصيفي، مرجع سابق، ص 55.
3- عماد عبيد، مرجع سابق، ص 55.

الفرع الثاني: جرائم الإتصال غير مباشر مع الدول الأجنبيّة

أولا: جرائم التخابر مع الدول الأجنبية قصد تحريضها أو معاونتها ضد الجزائر

تناول قانون العقوبات صورتين من النشاط الإجرامي

الأولى و هي جريمة التخابر مع دولة أجنبية قصد دفعها على العدوان ضد الجزائر والتي ذكرها المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 61 من قانون العقوبات « القيام بالتخابر مع دولة أجنبية بقصد حملها على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر أو تقديم الوسائل اللازمة لذلك سواء بتسهيل دخول القوات الأجنبية إلى الأرض الجزائرية أو بزعزعة ولاء القوات البرية أو البحرية أو الجوية أو بأية طريقة أخرى »

« القيام بالتخابر مع دولة أجنبية أو مع أحد عملائها بقصد معاونة هذه الدولة في خططها ضد » و قد خصها المشرع في زمن الحرب، و القاسم المشترك بين هاتين الجريمتين هو الإتصال الغير مباشر مع الدولة

تقع هذه الجريمة من المواطن الجزائري أو الأجنبي فإذا اقترفت من الجزائري شكلت جريمة الخيانة و إذا كان من اقترفها أجنبيّ شكلت جريمة التجسس، المادة 64 تكلمت عن جريمة التجسس، لم يحدد المشرع في أي وقت قد تقع.

تخابر الجاني مع الدولة الأجنبية قد يكون ضمني أو صريح بمباشرة أن يبدأ الجاني الإتصال بالدولة بهدف حثها على العدوان على الجزائر سواء ممثليها الرسميين أو أحد عملائها و كأي جريمة فهي تتكون من ركنين مادي ومعنوي

1- أنظر المادة 61، 62 من الأمر 05-01 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم.

أ: الركن المادي

يتكون الركن المادي لهذه الجريمة بقيام الإتصال بالدولة الأجنبية وتكون هذه الأخيرة بمفهوم قانوني هي شخص اعتباري ،فلا بد من اتصال الجاني بشخص يعمل لدى تلك الدولة دون أن يكون ممثلا لها أو موظفا، كذلك يمكن أن يكون الإتصال ناشئ بين الجاني و بين وزير أو ممثل سياسي أو عسكري، إضافة إلى ذلك نجد أن الدول في بعض الأحيان لا تنظر إلى جنسية العملاء لديها فنجد أنه قد يتم العثور على عميل من رعايا دولة أجنبية أخرى

ونلاحظ أن هذا الركن يتكون من فعلين الأول وهو دس الجواسيس لدى الدولة الأجنبية أما الفعل الثاني فهو الإتصال بها

دس الجواسيس يتحقق بفعل الخداع و المكر و جميع الوسائل و الأساليب الغير لائقة أما الإتصال بدولة أجنبية فيشمل جميع أنواع المراسلات و المخابرات

يتحقق الركن المادي لهذا الجرم بقيام الأجنبي أو المواطن بدس الجواسيس أو بمجرد الإتصال بالدولة الأجنبية[1]

يتمثل في السعي أو التخابر مع دولة أجنبية، أو مع من يعملون لمصلحتها للقيام بمعاونتها في عملياتها الحربية للإضرار بالقوات الجزائرية فالتخابر يشمل إلقاء الدسائس لدى الدولة الأجنبية و محاولة الجاني بكامل الوسائل الإتصال بالدولة الأجنبية كمرحلة أولى مع تلقي الإيجاب والقبول من طرف تلك الدعوة على أن يتم تحقيق النتيجة الإجرامية ومع اتصال الجاني بالدولة الأجنبية و حصول التفاهم و الاتفاق بين كلاهما ولا يهم أن يكون هذا الاتفاق شفاهيا أو كتابة مرة واحدة أو مرتين أو عدة مرات، مجرد التخابر مع الدولة الأجنبية تتم الجريمة بغض النظر إن تحققت أو لم تتحقق.

1- عماد عبيد، مرجع سابق، ص 83

لم يحدد لنا المشرع صور معاونة الدولة الأجنبية في عملياتها الحربية، كما ينصرف أيضا إلى التآمر عن طريق إغرائه بالوعود و تقديم له كل ما يحتاجه من مؤن وأموال و ملابس يستعين بها خلال فراره كما تمده الدولة بجميع الوسائل الكافية لينفذ بها جريمته فيسهل بذلك ارتكابها [1]

يعد الركن المادي صورة من صور التعاون مع العدو و تقديمه الوسائل اللازمة من طرف الجاني لحمله على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر لتسهيل دخول القوات الأجنبية إلى الجزائر تحمل هذه الصورة عدة افتراضات و تتم بعدة وسائل مختلفة كتقديم خرائط للطرقات الآمنة التي يجدر بالقوات الأجنبية السير عليها تفاديا بذلك مراقبة القوات الوطنية له أو نقل الأخبار الكاذبة في صفوف القوات المسلحة لتجعل الثقة أكبر بينها و بين و بين الجاني مما تسبب هذه الأخبار حالة نفسية لدى القوات المسلحة فتؤثر، عليها جاء هذا النص

عاما وشاملا، كما أن الركن المادي لهذه الجريمة يقوم بمجرد قيام الجاني بنشاطه الإجرامي فقط [2]

إن المشرع قد أورد مجموعة من الصور لهذه الجريمة كتسهيل دخول القوات الأجنبية و زعزعت إخلاص القوات البرية أو الجوية أو البحرية أو بأية وسيلة أخرى ولا يعتد بالمكان الذي تم فيه الإتصال بين الجاني والدولة الأجنبية أو الأشخاص الذين تستخدمهم الدولة كوسيط بينها و بين الجاني ويكفي لقيام هذه الجريمة أن يتصل الفاعل بالدولة الأجنبية ليقدم لها أعمال تكون لصالح تلك الدولة حيث تستفيد منها بشكل مباشر.

1- محمد صبحي نجم، مرجع سابق، 195، 196.

2- عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 15.

ب: الركن المعنوي

لا تقع هذه الجريمة إلا عن قصد ولكن لا يكفي توافر القصد الجرمي العام أي إرادة إركتاب الفعل مع العلم بطبيعة الجريمة و إنما لا بد من توفر قصدا جرميا خاصا، كما نجد أنه يتجلى في حالتين الأولى وهي التخابر مع الدولة أجنبية بقصد حملها على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر أما الحالة الثانية فهي تقديم الوسائل اللازمة لتسهيل العدوان، بمجرد وقوع هاتين الحالتين نكون بصدد وقوع الجريمة.

في الحالة الأولى نجد أن الدولة الأجنبية ليست على عداء مع الجزائر في هذه الصورة حيث أن الجاني يحاول أن يخلق فكرة العدوان لدى الدولة الأجنبية وتنمية هذه الفكرة في داخلها وحثها بذلك على مباشرة العداء، أما الصورة الثانية فالجاني يقوم بتهيئة جميع الوسائل اللازمة لجعل الدولة تتقبل الفكرة وتشن بذلك الحرب دون أن تقترف أخطاء

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تتطلب لقيامها ضرورة توافر القصد الجنائي فإرادة الجاني تكمن في تحقيق هدفه بإيصال الدولة الأجنبية إلى أرض الجزائر بعد قيامه بتحريضها، لا يعني بالأعمال العدوانية بالضرورة الحرب أو إعلانها فقد تتخذ صور أقل شأنا كقطع العلاقات الدبلوماسية أو الاقتصادية، يقوم الجاني بتهيئة الوسائل ويفتح لها طريقا لمباشرة عدوانها على الجزائر وهو على علم وإدراك لحقيقة ما يفعله [1]

لم يحدد المشرع الجزائري ما مدى العمل العدواني و لم يتطلب نتيجة معينة كأثر له وترك تحديد ما إذا كان الفعل المرتكب يشكل عمل عدواني أم لا لقاضي الموضوع.

إن القصد الجنائي العام يعني توجيه الفاعل إرادته إلى الإتصال ببساطة بسلطات أجنبية و تزويدها بالوسائل من جهة ومن جهة أخرى علمه بحقيقة ما يفعله من الناحية الواقعيّة، أما القصد الخاص فيتوفر بعلم الجاني وقت اتصال الدولة و تزويدها بمختلف

1- عبد الله سليمان، نفس المرجع، 16، 17.

الوسائل، ويكمن دافعه إلى تقوية العدو على حساب دفاع دول [1]

ثانيا: جريمة تسليم قوات أو ممتلكات جزائرية إلى دولة أجنبية

لا يقتصر نشاط الجاني فقط على التخابر مع الدولة الأجنبية بل يمتد إلى تسليم الجاني قوات و ممتلكات جزائرية، و قد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في الفقرة الثالثة من المادة 61 من قانون العقوبات بقوله «..... إتلاف أو إفساد سفينة أو سفن أو مركبات للملاحة الجوية أو عتاد أو مؤن أو مباني أو إنشاءات من أي نوع كانت وذلك بقصد الإضرار بالدفاع الوطني أو إدخال عيوب عليها أو التسبب في وقوع حادث و ذلك تحقيقا لنفس القصد » وتقوم هذه الجريمة على الأركان التالية :

أ: الركن المادي:

يتكون الركن المادي لهذه الجريمة على نمطين من السلوك الإجرامي الأول يتمثل في المساس بسلامة إقليم الدولة وذلك بتسليم الأراضي أو المدن أو الحصون و الثاني يتضمن المساس بسلامة استقلال الدولة و يتجلى في محاولة تمليك دولة أجنبية حقا أو امتيازا خاصا بالدولة الجزائرية

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بتقديم الجاني على تسليم قوات جزائرية إلى دولة أجنبية، وقد تتخذ هذه الجريمة صورا أخرى: أن يقدم الجاني بتسليم ممتلكات الدولة الجزائرية إلى الدولة الأجنبية من مباني و مدن وأراضي ومنشآت والمراكز والمخازن و المستودعات الحربية و العتاد و الذخائر والسفن و المركبات الجوية، يقصد بالتسليم هنا نقل الحيازة من دولة إلى قوات العدو و سيطرة العدو ماديا عليه وبسط هذا الأخير نفوذها عليه فالتسليم المراد به هنا تسليم حقيقي

1- عماد عبيد، مرجع سابق، ص 84.

يقصد بالعدو قوات الجيش و أفراده سواء كانوا عسكريين أو مدنيين ملحقين به ويقومون بأعمال ملحقة بالنشاط الحربي كخبراء المتفجرات و الأسلحة و مواد كيماوية [1]

إن اقتطاع الأرض و تسليمها لدولة أجنبية جريمة شنعاء في حق الوطن كونها تعرض سلامة البلاد و وحدتها وسيادتها إلى الخطر و من جهة أخرى تضعف البلاد و تقوي أعدائها و لا يقتصر الأمر على الأرض فحسب بل إن تسليم الحصون و المنشآت هو في حد ذاته مرتبط بالأرض و بقدرة البلاد الدفاعية و بمجرد التسليم تكون الدولة الأجنبية قادرة على السيطرة الكاملة وإسقاط سيادة الدولة[2]

« فمن يسهل للعدو دخول البلاد عن طريق تعطيله للقوات الجزائرية على نحو يجعلها تنسحب من موقع معين حتى يتمكن العدو بعد ذلك من دخول البلاد، وتتم الجريمة بمجرد دخول العدو البلاد »[3]

ب: الركن المعنوي:

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تتطلب وجود القصد الجنائي بصورتيه العام والخاص، يتمثل القصد العام في فعل التسليم والذي يكون عن علم و إرادة من الجاني إلى العدو أو أحد العملاء، أما القصد الجنائي الخاص فيتمثل في نية الجاني والتي تتمثل في تقديم يد العون إلى الأعداء ومساعدتهم في ذلك، وبمجرد التسليم يكون قد مكن الدولة العدو من الشيء بهذا تسقط الدولة، لم يحدد المشرع الجزائري في أي وقت تقع هذه الجريمة ، فقد تكون في زمن الحرب أو السلم .

1- محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 196.

2- عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 19.

3- محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 197.

ثالثا: جريمة تحريض العسكريين على الإنضمام إلى صفوف العدو

تعد هذه الجريمة صورة من صور جرائم الخيانة و التجسس معا حيث يقوم الجاني بتحريض العسكريين أو البحارة على الإنضمام إلى الدولة الأجنبية أو تسهيل السبيل لها و القيام بعمليات التجنيد لحساب الدولة الأجنبية التي تخوض حربا مع الجزائر وذلك بالإتصال بالعسكريين و المدنيين سواء كانوا في داخل البلاد أو خارجها

تحدث المشرع الجزائري على هذه الجريمة في الفقرة الأولى من المادة 62 «..... تحريض العسكريين أو البحارة على الإنضمام إلى دولة أجنبية أو تسهيل السبيل لهم إلى ذلك و القيام بعمليات تجنيد لحساب دولة في حرب مع الجزائر» تكون هذه الجريمة في زمن الحرب ، و كأي جريمة تتكون من ركنين: الركن المادي و المعنوي

أ: الركن المادي:

يتخذ الركن المادي في هذه الجريمة ثلاث صور متمثلة في :

الصورة الأولى : تحريض العسكريين أو البحارة على الإنضمام إلى الدولة الأجنبية، حيث يستعمل الجاني مختلف الوسائل و جميع الطرق لإغراء العسكريين و دفعهم للإنضمام إلى تلك الدولة فقد يعتمد في ذلك على التصريح العلني كإلقاء الخطب أو الكتابة أو بث الدعايات وغيرها من الطرق ليحصل بذلك على قبول الإنضمام إلى العدو من طرف هؤلاء كما يقوم بمحاولة تشجيعهم و التأثير عليهم بشكل كبير لتغيير وجهة نظرهم وتقبل فكرته و ترك الخدمة الوطنية و الإلتحاق بالعدو.

الصورة الثانية: تسهيل السبيل للإنضمام إلى الدولة الأجنبية في هذه الصورة يسعى الجانب ليكون همزة وصل بينهم وبين الدولة الأجنبية فيقوم بالإتصلات اللازمة ليعقد بذلك اتفاقات التي تحصل بينهم مع الدولة الأجنبية.

1- أنظر المادة 62 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

يتحمل الجاني في هذه الصورة المسؤولية كاملة إذ يقوم بتسهيل الطرق ليقرب بين الدولة الأجنبية و الأشخاص الذين قاموا بتلبية مطلبه ويكون هو المحرك الرئيسي للعقود التي تقام بينهم و بين العدو

الصورة الثالثة: القيام بالتجنيد لحساب دولة في حالة حرب مع الجزائر: « إذا كانت الصورتان الأولى و الثانية في هذه الجريمة تتم بالإتصال الجاني بالعسكريين أو البحارة فحسب، فإن التجنيد لصالح الدولة المعادية قد يتم بالإتصال بالعسكريين أو المدنيين ، غاية الأمر هو أن يتم التجنيد لحساب دولة معادية سواء في داخل البلاد أو خارجها »[1]

ب: الركن المعنوي:

تتم هذه الجريمة بمجرد أن يقوم الجاني بفعل التحريض أو التجنيد لحساب دولة أجنبية معادية وبتسهيل السبل و الطرق للعسكريين أو البحارة للإنضمام إلى الدولة التي هي في حرب مع الجزائر، و لا يهم بعد ذلك الغاية التي كان يسعى إليها الجاني من وراء فعله سواء كان هدفه الحصول على مبالغ مالية وعدته بها الدولة المعادية أو الكيد للجزائر أو لأي غرض آخر

و على ذلك يقتضي الركن المعنوي لهذه الجريمة بمجرد توافر القصد العام حيث تتم بمجرد قيام الجاني بفعل التحريض فقط حتى و لو لم يحصل الإنضمام ،أما فيما يخص عملية التجنيد فلا بد من حصولها بشكل صحيح و لا يكفي الوعد فقط فيها .[2]

1- عبد الله سليمان مرجع سابق، ص 27 ،

2- نفس المرجع، ص 28.

المطلب الثاني: جرائم الإضرار بالدفاع الوطني وجرائم إنتهاك الأسرار

الفرع الأول: جرائم الإضرار بالدفاع الوطني

يهدف هذا النوع من الجرائم إلى زعزعة الدفاع الوطني و القضاء عليه وهذه الجرائم تتمثل في: إتلاف المعدات الحربية أو عرقلة مرورها و إضعاف الروح الوطنية للدفاع الوطني و سنفصل كل جريمة على حدى :

أولا: جريمة إتلاف وإفساد معدات الدفاع الوطني

من خلال إستقراء نص المادة 61 من قانون العقوبات الفقرة الرابعة: « إتلاف أو إفساد سفينة أو سفن أو مركبات للملاحة الجوية أو عتاد أو مؤن أو مبان أو إنشاءات من نوع كانت وذلك بقصد الإضرار بالدفاع الوطني أو إدخال عيوب عليها أو التسبب في وقوع حادث و ذلك تحقيقا لنفس القصد »[1]

نجد أن المشرع الجزائري يحاول حماية وسائل الدفاع الوطني من الاعتداءات التي قد تحدث لهذه الأخيرة و التي تسبب في وقوع حادث أو أن تشل حركته و لهذه الجريمة ركنان ركن مادي وآخر معنوي

أ: الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في فعل الإضرار و محل الضرر، فالأول نقصد به أن ينزل الجاني ضررا معينا بشيء من الأشياء العسكرية أو المعدة لإستعمال الجيش و القوات التابعة له

1- أنظر المادة 61 من قانون العقوبات الجزائري مرجع سابق

لم يحدد المشرع الوسيلة المعتمدة لإحداث الضرر، و قد لا يصل الضرر إلى درجة كبيرة فيقتصر ذلك فقط بإتلاف جزء منه كإتلاف محرك طائرة حربية أو تخريب متفجرات أو تخريب جزء من السفينة أو تعييب هذا الشيء حيث يجعله غير صالح لما أعد له و تعطيل الشيء يكون بصفة مؤقتة

قد يكون الفعل بإساءة إصلاح أو صنع الأشياء ذات طابع العسكري حيث يستعمل الجاني طرق الغش كغش المادة الأولية، أو مراعاة أصول الصناعة في إنتاج الشيء

لا يستلزم لقيام الركن المادي أن تكون تلك الصور المشار إليها قد جعلت معدات الدفاع غير صالحة بتاتا للانتفاع بها، أما عن محل الإضرار فيجب أن يقع على إحدى الوسائل اللازمة للدفاع الوطني. [1]

ذكر المشرع الجزائري على سبيل المثال بعض الوسائل التابعة للدفاع الوطني كسفينة أو مركبات للملاحة الجوية أو عتاد أو مؤن أو مبان أو إنشاءات.

الركن المادي في هذه الجريمة يتمثل في قيام المواطن أو الأجنبي المقيم في الجزائر بالإضرار بوسائل أو معدات ذات طابع عسكري

ينبغي أن يتم الإعتداء على كل ما هو تابع ومخصص للدفاع الوطني بإتلاف الشيء أو إفساده ، نقصد بالإتلاف : جعل الشيء غير صالح للإنتفاع به ، و ذلك لحساب دولة أجنبية أو لأحد العملاء التابعين لتلك الدولة . [2]

1- عماد عبيد، نفس المرجع ، 89 ،90 .

2- محمد صبحي نجم مرجع سابق ، ص 200.

« يتمثل إتلاف الشيء في هدم المنشآت الدفاعية أو إحراق السفن أو إبادة العتاد والمؤن في حين أن الإفساد يكون بالتدخل لجعل الشيء غير صالح لما أعد له كنزع فتيل المتفجرات أو تخريب محرك السفينة ويكون إدخال عيوب على الأشياء بالتدخل الإرادي لجعلها غير فعالة على النحو أعدت له أصلا »[1]

ب: الركن المعنوي:

لتوافر الركن المعنوي في هذه الجريمة لا يكفي القصد الجرمي العام و الذي يتمثل في إتجاه إرادة الجاني إلى الإضرار بمعدات الدفاع الوطني عن وعي وعلم، بل يجب توفر القصد الخاص

ومتى قام الدليل على توافر القصد الخاص في نفس الفاعل عند إتيانه لفعله من إتلاف وإفساد أو تخريب و تدمير معدات الدفاع الوطني إكتملت أركان الجريمة [2]

لا تقوم هذه الجريمة بعلم الجاني فحسب بل يجب أن تتطلب قصدا خاصا والمتمثلة في إنصراف إرادته إلى تحقيق الإضرار بالمنشآت الوطنية ، المخصصة للدفاع الوطني ، بإكتمال القصدين تكتمل الجريمة سواء إستطاع الجاني تحقيق الإضرار بوسائل الدفاع الوطني فعلا أو لم يفعل. [3]

1- عبد الله سليمان مرجع سابق ،ص 22، 23.

2- عماد عبيد ، مرجع سابق ، ص 92.

3- عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 22، 23.

ثانيا: جريمة عرقلة مرور العتاد الحربي

نصت الفقرة الثالثة من المادة 62 على هذه الجريمة و المتمثلة في :

قيام الجاني بتعطيل و عرقلة مرور العتاد الحربي وذلك نظرا لأهمية وصول هذا العتاد الحربي إلى الجهات المتحاربة في الوقت المناسب خاصة في زمن الحرب وقد جرم القانون عرقلة مرور العتاد الحربي واعتبره جناية.

تتكون هذه الجريمة من الأركان التالية :

أ: الركن المادي:

نظرا لأهمية سلامة العتاد خاصة في وقت الحرب وسلامة وصوله إلى الجهة التي تريدها الدولة، لكي تزود جيشها المدافع عن الوطن بجميع مستلزمات الحروب من ذخائر ومؤن و ألبسة ،و قد وصف المشرع الإعتداء الذي يهدف إلى عرقلة وصول العتاد بأنه خيانة إذا إرتكبه شخص جزائري أما إذا كان مرتكبه شخص أجنبي فنكون بصدد جريمة التجسس

تختلف جريمة عرقلة العتاد الحربي بطرق عديدة من بينها قطع الطريق أو السكك الحديدية أو إتلاف وسائل النقل المعدة لذلك، لكي لا يصل العتاد إلى الجيش في الوقت المناسب بل يتأخر و بذلك يكون الجاني قدم مساعدة كبيرة للدولة الأجنبية ويتيح لها بذلك فرصة الفوز والانتصار، تكون هذه الجريمة في زمن الحرب [1]

يمكننا كذلك أن نتصور حصول هذه الجريمة في شل حركة المواصلات وذلك بالقيام بتخريبها أو تعطيلها وتكون هذه المواصلات مخصصة بنقل العتاد الحربي من وسائل العسكرية.

1- عبد الله سليمان ، نفس المرجع ، ص 32

« وعرقلت مرور العتاد الحربي في معناها الواسع تأخير وصول العتاد في الزمن المحدد وقد يتم ذلك بوسائل أخرى غير تقطيع طرق المواصلات أو الإعتداء على وسائل النقل المعدة لذلك كعدم إستجابة الجاني تعمد عدم نقل العتاد في الوقت المحدد »[1]

ب: الركن المعنوي

يكفي لقيام هذه الجريمة القصد الجنائي العام و الذي يتمثل في إرادة الفاعل لأن يقوم بفعله و أنه يعلم بجميع أركان هذه الجريمة كما يتطلبها القانون و لم يتطلب القانون قصدا خاصا إذ لم يتعرض إلى غاية الجاني من عرقلة مرور العتاد، وهذه الجريمة بمفهومها العام هي إعتداء على وسائل الدفاع الوطني [2]

نظرا لأهمية هذه الجريمة فقد خصها المشرع الجزائري بنص خاص .

ثالثا: جريمة إضعاف الروح المعنوية للجيش أو للأمة

من خلال نص المادة 62 الفقرة الرابعة « .....المساهمة في مشروع لإضعاف الروح المعنوية للجيش أو للأمة يكون الغرض منه الإضرار بالدفاع الوطني مع علمه بذلك » تتمثل هذه الجريمة في ركنين مادي ومعنوي [3]

1- عبد الله سليمان، نفس المرجع ، ص 32.

2- نفس المرجع ،ص 32.

3- أنظر المادة 62 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

أ: الركن المادي:

يتكون الركن المادي في التدخل في تدبير لمصلحة العدو ومعناه التدخل للقيام بدور مهم،كانت الطبيعة في هذا التدبير سواء كان التدبير معنويا أو ماديا فالمادي يتمثل في تحريض الغير على الإنضمام إلى هذا التدبير أما ماديا يتمثل في تقديم وسيلة للإستعانة بها على إتمام التدبير ويكمل التدخل بكون الجاني الأصلي أو شريك في الجريمة

يدلنا التدبير على استلزام نوع من التنظيم الهادئ للخطة المرسومة و هذا لا يتم إلا بعد مضي مدة زمنية معينة كما يستلزم أن يكون هذا التدبير أكثر من شخص واحد فالتدبير يلازم فكرة التنظيم الجماعي الذي يستمر نسبيا مع مرور الوقت

المقصود بزعزعة إخلاص القوات المسلحة هو حمل أفرادها على الإخلال بواجباتهم والمقصود بالواجب هو عدم ولائهم لرؤسائهم و للدولة والإخلال بالقانون المفروض عليهم وكذا نحو النظام العسكري الذي يخضعون له ويقوم الجاني بنشر روح التذمر والتمرد والعصيان، مما يتيح بذلك لهم فرص الإخلال بالخدمة العسكرية ولم يحدد لنا المشرع وسيلة محددة يستعملها الجاني

يهدف الجاني إلى قتل الروح الوطنية للجيش واستبدال الشجاعة بالخوف والرهبة والفزع في قلوبهم قبل مواجهة العدو، فيدخلون المعركة و في نفوسهم الخوف والعدم الثقة بالنفس في تحقيق النصر على الأعداء

يتحقق هذا الركن بمجرد قيام الجاني بفعله وهو القيام بمشروع ليضعف به الروح المعنوية للجيش أو للأمة ويقضي بذلك على روح الشجاعة والبسالة لديهم مما ينتج عن ذلك عدم تفاني أفراد الجيش في عملهم أو خوفهم من الهزيمة التي قد تلحق بهم أو أن يقوموا بالإخلال بواجباتهم بعدم الوفاء للدولة[1]

1- محمد صبحي نجم، مرجع سابق ، ص 198.

ب : الركن المعنوي :

يتطلب الركن المعنوي لهذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام والخاص لأنها جريمة عمدية فالقصد العام يتمثل في إرادة الفاعل بأن يقوم بالجريمة وهو عالم بجميع أركانها أما القصد الخاص فيشمل في علمه بالجريمة التي يقدم على إرتكابها وفي تحقيق هدفه و هو الإضرار بالجيش أي الدفاع الوطني .

« يجب أن ينصرف تدخل الجاني في تدبير الهدف منه زعزعة ولاء و إخلاص القوات المسلحة أو إضعاف روحها المعنوية ، أو إضعاف الروح المعنوية للشعب و إضعاف قوة مقاومته للعدو، قصد الإضرار بالدفاع الوطني » إن لم يتحقق هذا الركن لا تتم الجريمة[1]

الفرع الثاني : جرائم إنتهاك أسرار الدفاع الوطني

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 63 من قانون العقوبات وكذا 64 على أنه يعد مرتكبا للخيانة والتجسس كل من قام: « تسليم معلومات أو أشياء أو مستندات أو تصميمات، يجب أن تحفظ تحت ستار من السرية لمصلحة الدفاع الوطني..... »

« الإستحواذ بأية وسيلة كانت على مثل هذه المعلومات ..... »

« إتلاف مثل هذه المعلومات أو الأشياء أو المستندات.....» من خلال نص المادة نلاحظ أن الجريمة تتكون من ركنين وهما:[2]

1- محمد صبحي نجم، نفس المرجع، ص 198.

2- أنظر المادة 63 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

أ: الركن المادي:

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة بالتسليم أو الإستحواذ أو إتلاف المعلومات و كذا السندات أو التصميمات السرية

نقصد بالتسليم: هو إعطاء ونقل الحيازة كاملة وقد تكون هذه الأخيرة إما حيازة مادية أو معنوية، و لم يشترط أن يكون التسليم بوسيلة معينة، فقد يتم التسليم بتمكين مندوب الدولة الأجنبية من النقل أو الرسم أو بأية وسيلة أخرى [1]

أما الإفشاء: فهو الإفضاء أو البوح بكل ما هو سري، قد يكون هذا الإفضاء جزئي أو كلي

الحصول على المعلومات: و هي الوصول إلى السر و الاطلاع عليه و يتم ذلك عن طريق أخذ الوثيقة التي تحتوي على السر أو عن طريق قراءة هذا السر و الاحتفاظ به في ذاكرته والهدف من ذلك إيصاله إلى الدولة الأجنبية أو لأحد من عملائها التابعين لها

« نقصد بالمعلومات: هي الحقائق التي يصل إليها الباحثون والعلماء من اكتشافات، كاكتشاف سلاح سري وتتضمن أيضا الأخبار التي لها صلة بالدفاع عن البلاد، كالبيانات الخاصة بالخطط الحربية » [2]

تتمثل هذه المعلومات في: المعلومات الحربية، الدبلوماسية، العسكرية، الاقتصادية و الصناعية والتي لا يعلمها إلا الأشخاص الذين لهم صفة ذلك إضافة إلى مراعاة مصلحة البلاد وكتمان السر وعدم البوح به أمام الغير ذلك لمراعاة المصلحة العامة للبلاد

1- محمد صبحي نجم ، نفس المرجع ، ص 199 .

2- عماد عبيد، مرجع سابق، ص 121.

يقصد بأسرار الدفاع عن البلاد هي تلك المستندات والوثائق والمعلومات و البيانات السرية التي لا يعرفها أحد سوى الأشخاص المكلفون بها، وكذلك المعلومات التي تتعلق بالدفاع عن البلاد كمعلومات متعلقة بالاختراعات أو أسلحة سرية ، أو كمية السلاح و الذخيرة و عدد الطائرات وأماكنها والمعلومات السياسية التي تتعلق بالسياسة الخارجية للبلاد و هذا بشرط أن تكون لها صلة بالدفاع عن البلاد . [1]

الأشياء: و هي تلك الأسرار ذات كيان مادي محسوس وتشمل الأسلحة و الذخائر

« يدخل في نطاق السرية المستندات و التصميمات، فالمستندات تتمثل في جميع أنواع المحررات المكتوبة كالمذكرات والتقارير والأبحاث المختصة والخطط والرسوم و الخرائط أما التصميمات فهي الرسوم و الخرائط التي تبين مشاريع إقتصادية أو عسكرية » [2]

الإستحواذ : وهو الحصول على الشيء و الوصول إليه و الإطلاع عليه حيث يستطيع به الشخص من نقل أسراره إلى الدولة الأجنبية

الحصول على السر: وهو الوصول إليه والتمكين من إحرازه معنويا وماديا، وهذا هو غرض الجاني ليوصله إلى الدولة الأجنبية أو أحد العملاء لها وقد تتم الجريمة بمجرد الحصول على السر من طرف الجاني [3]

إتلاف السر: يقصد به إنهاء كيانه وتخريبه كليا أو جزئيا بحيث يجعله غير صالح لأن ينتفع به على النحو المعدل له أصلا و لا يستطيع الإنتفاع به مجددا ولم يحدد القانون طريقة للإتلاف فقد يتم عن طريق الحرق أو التمزييق أو مسح المادة المكتوبة

1- محمد صبحي نجم مرجع سابق، ص 201 .
2- عبد الله سليمان ، مرجع سابق ، ص 38.
3- محمد صبحي نجم ، مرجع سابق ، ص 200.

ب: الركن المعنوي

تعد جرائم التسليم من الجرائم العمدية التي يتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي الخاص حيث تتم بمجرد تسليم الجاني أسرار الدفاع أو أسرار الصناعية للدولة الأجنبية أو أحد العاملين لحسابها وهو على علم بها يكفي هذا لقيام جريمة التسليم

أما ما يخص جريمتي الإستحواذ و الإتلاف فإنه يتطلب توافر القصد الجنائي الخاص والذي يكمن في إستحواذ الأسرار بقصد تقديمها الدولة الأجنبية ، وإذا كان قد ترك السر ليتم إتلافه عمدا ليقوم بمعاونة الدولة الأجنبية [1]

1- عبد الله سليمان ، مرجع سابق ، ص 40 ، 41.

المبحث الثاني: ارتباط قانون القضاء العسكري بقانون العقوبات

تعد جرائم الخيانة و التجسس من أخطر الجرائم التي تمس بمصالح الدولة و المصلحة العسكرية معا ، سواء إرتكبها عسكري أو شخص عادي فما يرتكبه الشخص العادي يعتبر جريمة عادية أما العسكري فهي جريمة عسكرية

وقد جرمها كل من قانون العقوبات والقضاء العسكري في نصوص قانونية بمعنى ذلك أن الواقعة التي تكون محل التجريم هي عبارة عن جريمة عسكرية و في نفس الوقت جريمة عادية وفي هذا المبحث سندرس كل من القضاء العسكري و العادي كمطلب أول أما في المطلب الثاني: عقوبة جرائم الخيانة و التجسس

المطلب الأول: القضاء العسكري و القضاء العادي

تختلف الجرائم عن بعضها بوصف خطورة كل جريمة أو نوعها فالجريمة العادية تتبع القضاء العادي أما الجريمة العسكرية فتؤول إلى القضاء العسكري كما تختلف من حيث الدعوى و الإجراءات و أسباب انقضاء الدعوى إضافة إلى ذلك حاولنا أن نبين اختصاص القضاء العسكري في مثل هذه الجرائم ، وهذا ما سنعرضه فيما يلي :

الفرع الأول: الفرق بين الجريمة العسكرية والجريمة العادية

تعد الجريمة العادية فعل غير مشروع يقوم به الشخص في نفسه أو ماله أو مجتمعه فيعاقب عليه على حسب درجة خطورة فعله بالقانون الساري في ذلك الوقت ، في حين أن الجريمة العسكرية تعرف بأنها جريمة يقترفها العسكريون فقط بتجاوز حدودهم ومخالفتهم القوانين التي تحكم نظام سيرهم،[1] وسنعرض فيما يلي أهم الاختلافات وأوجه التشابه بين الجريمتين

أولا: من حيث رفع الدعوى

تنص المادة 67 من قانون الفضاء العسكري « تحرك الدعوى العمومية لدى المحاكم العسكرية من قبل السلطات و ضمن الشروط المحددة بعده » ، تخضع الجريمة إلى الرد على الدعوى العمومية إضافة إلى قيد آخر يتمثل في نصوص بعض القوانين التي جاءت بالإحالة فهذه الأخيرة ترد على جميع الجرائم العسكرية و قد يعتبرها المشرع قيد عام على عكس القيود التي ترد على الدعوى الجنائية .[2]

لا يمكن للنيابة العسكرية أن تحيل ملف الجريمة العسكرية إلى المحكمة إلا بعد الحصول على إذن الإجابة من وزير الدفاع

تنص المادة 68 من قانون الفضاء العسكري أيضا على:

1- فهد محمد النفيسة ، إجراءات التحقيق والمحاكمة العسكرية " دراسة تأصيلية وتطبيقية في النظام السعودي " (رسالة ماجستر)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، كلية الدراسات العليا ، د د ن ، ص 59 .

2- فهد محمد النفيسة ، نفس المرجع ، ص 59 .

« إن الحق في تحريك الدعوى العمومية يعود في جميع الأحوال إلى وزير الدفاع الوطني، ويمكن أيضا ممارسة هذا الحق تحت سلطة وزير الدفاع الوطني أمام المحاكم العسكرية الدائمة من وكيل الدولة العسكري »

فنجد أن الجريمة العادية تخضع هي كذلك إلى القيود العامة والتي نص عليها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية وهي : الشكوى ، الطلب ، الإذن .

يختص القضاء العسكري بالنظر والفصل في الجرائم التي تتم إحالة ملفاتها عليه من طرف المحكمة العليا، كما تتم مراقبته من طرفها مثل المجالس القضائية العادية، ويجب على المحاكم العسكرية أن تفصل في جميع الملفات المحالة إليها ، سواء كان مرتكبها عسكري أو مدني [1]

ثانيا : من حيث الإجراءات

تختلف الجرائم العسكرية عن الجرائم العادية في مرحلة التحقيق والمحاكمة ومثال ذلك نجد أن في المحاكم العسكرية غرف التحقيق يقوم فيها القاضي العسكري بوظيفته والمتمثلة في مباشرة التحقيق [2] ، أما غرفة الإتهام فهي تختلف في تشكيلها عن غرفة الإتهام لدى المجالس القضائية مع العلم أن معظم الإجراءات هي نفسها ، تصدر الأحكام في المحكمة العسكرية بصفة نهائية بعد التصديق عليها ولا يجوز الطعن عليها بأي طريقة من طرق الطعن العادية والغير عادية ، إلا أن القضاء العسكري أجاز إلتماس إعادة النظر فيها وهذا ما جاء في نص المادة 190 من قانون القضاء العسكري « تسري على طلبات

1- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، طبعة 15 ، دار هومة ، سنة 2016 ، ص 51 .

2- صلاح الدين جبار «محاكمة الأفراد المدنيين أمام المحاكم العسكرية »، دراسة تحليلية حول الحالات التي يحال فيها المتهم المدني أمام المحكمة العسكرية عوض القضاء العادي وفقا للتشريع الجزائري)، العدد 9، الجزء 1، جامعة البليدة.

إعادة النظر المرفوعة ضد الأحكام الصادرة في كل زمن من المحاكم العسكرية ، الإجراء المنصوص عليه في المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية » [1]

كما نجد أيضا أن تحريك الدعوى العمومية العسكرية يعود في جميع الأحوال إلى وزير الدفاع الوطني.

ثالثا : من حيث الإدعاء المدني

يجوز الإدعاء مدنيا أمام المحاكم الجنائية العادية التي تختص بالنظر في الدعوى المقدمة عن الجريمة، و يوجد إستثناء عن القاعدة العامة الأصلية والتي تتمثل في اختصاص المحاكم الجنائية على النظر في الدعوى الجنائية فقط

يستطيع المدعي المدني بالحق المدني أن يرفع دعوى جنائية أمام القضاء الجنائي مطالبا بحقه في التعويض عن الجريمة الجنائية وهذا كاستثناء عن القاعدة الأصلية والتي تكمن في رفع الدعوى أمام المحكمة المدنية [2]

و بخصوص الدعوى الجنائية العسكرية فقد نصت عليه المادة 24 من قانون القضاء العسكري « لا يبت القضاء العسكري إلا في الدعوى العمومية.

ومع مراعاة القوانين الخاصة به ، فإن إختصاصه محدد بموجب أحكام الفصول 2 و3 4 من هذا الباب »

1- فهد محمد النفيسة ، مرجع سابق ،ص 60.

2- إبراهيم أحمد الشرقاوي ، الجريمة العسكرية (دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة)، دار الجامعة الجديدة ، سنة 2009 ص 253 .

3- أنظر المادة 24 من الأمر 71-28 المؤرخ في 22أفريل 1971 الموافق لـ 26صفر سنة 1391 المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل و المتمم.

رابعا : أسباب إنقضاء الدعوى

تنقضي الجريمة الجنائية العادية بأسباب إنقضاء الدعوى الجنائية التي ينص عليها قانون العقوبات وتكمن هذه الأسباب إما بوفاة المتهم و إنقضاء مدة التقادم و العفو الشامل، تسري هذه الأفعال على جميع أنواع الجرائم

أما في الجرائم العسكرية فإن الدعوى تنقضي حسب المادتين 69 و70 من قانون القضاء العسكري

المادة 69: « تطبق أمام المحكمة العسكرية، قواعد إنقضاء الدعوى العمومية المنصوص عليها في المواد من 6 إلى 9 من قانون الإجراءات الجزائية مع مراعاة التحفظات المتعلقة بالتقادم والواردة بعده »

المادة 70:« لا يبدأ سريان مفعول تقادم الدعوى العمومية الناجمة عن العصيان أو الفرار، إلا إبتداء من اليوم الذي يبلغ فيه العاصي أو الفار سن الخمسين »

عندما تتوفر أسباب إنقضاء الدعوى العمومية فإن الدعوى لا تحرك وإن حدث تحريكها فعلى قضاة الحكم بأن يفصلوا فيها بتقديم سبب لإنقضائها والتي حددت من طرف القانون [1]

1- فهد محمد النفيسة، مرجع سابق، ص 200.

2- أنظر المواد 69، 70 من قانون القضاء العسكري، مرجع سابق.

الفرع الثاني : إختصاص القضاء العسكري

وضع القضاء العسكري جرائم تدخل ضمن إختصاص المحاكم العسكرية وأخرجها من دائرة إختصاص المحاكم العادية ومن بين هذه الجرائم نجد جرائم الخيانة و التجسس وقد وردت تحت عنوان جرائم الإخلال بالشرف أو الواجب [1]

وطبقا للمادة 25 من قانون القضاء العسكري « تختص المحاكم العسكرية الدائمة خلافا لأحكام المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية بالفصل في الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة وفقا للنص الموارد في قانون العقوبات وذلك عندما تزيد عقوبة الحبس على مدة خمس سنوات. و عندما تكون الجريمة من نوع الجنحة فلا تختص المحاكم العسكرية الدائمة بها إلا إذا كان الفاعل عسكريا أو مماثلا له »

إذا كان مرتكب الجريمة عسكري فإن القضاء العسكري هو المختص مهما بلغت العقوبة المقررة.

تختص هذه المحاكم في الجنايات فقط ، و معاقبة الفاعل سواء كان عسكريا أو لا وما نلاحظه أن المشرع الجزائري جعل للمحاكم العسكرية الإختصاص في جرائم الخيانة و التجسس كونها جرائم تمس بسلامة الوطن.

ونظرا لخطورة هذه الجرائم كان الإختصاص للقضاء العسكري فهي تستهدف أمن الدولة و القوات المسلحة مباشرة حيث لها الأولية لمعاقبة كل من يقومون بالإعتداء على سلامة و مصالح الدولة ، كما تتميز المحاكمات العسكرية بسرعة الإجراءات والفصل فيها و معاقبة كل شخص حاول الإعتداء على كيان الدولة و سلامتها وعلى العبث مع الجيش العسكري

1- أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، 47 .

2- أنظر المواد 28، 248 من قانون القضاء العسكري، مرجع سابق .

وقد نص القضاء العسكري على إختصاصه في الجرائم المتعلقة بأمن الدولة سواء قام بإرتكابها عسكريين أو مدنيين [2]

جعل المشرع الجزائري المحكمة العسكرية أن تنظر في الجرائم الماسة بأمن الدولة متى تجاوزت عقوبتها خمس سنوات وهي الجرائم المنصوص عليها في الكتاب الثالث من قانون القضاء العسكري والتي يرتكبها العسكري أو الممثلين لهم دون سواهم

تعتبر المحكمة العسكرية واسعة الإختصاص وقد نصت المادة 31 من قانون القضاء العسكري على أنه يختص في جميع القضايا المتعلقة بأمن الدولة

كذلك نجد المادة 39 في فقرتها الثالثة والرابعة على أنه يدخل في اختصاص القضاء العسكري كل من يقوم بالإعتداء على سيادة الجزائر أو من يقوم بالإعتداء على مواطن أو عسكري في خدمة الدولة الجزائرية أو ضد فاقدي الجنسية أو أي لاجئ مقيم في الأراضي الجزائرية أو من يضر بممتلكات أي شخص طبيعي

المطلب الثاني: عقوبة جرائم الخيانة و التجسس

العقوبة بمعنى الجزاء الذي يقع على الجاني بمجرد مخالفته للتشريع العسكري أو قانون العقوبات وتعد جرائم الخيانة و التجسس من أخطر الجرائم التي تهدد المصالح العامة للدولة و المصلحة العسكرية معا لذلك جرمها كل من قانون العقوبات وقانون القضاء العسكري

و معنى ذلك أن الواقعة التي تكون محل التجريم تكون جريمة عسكرية و في نفس الوقت جريمة عادية، إلا أنه وتطبيق للقاعدة العامة فإن العام يقيد الخاص [1]

1- صلاح الدين جبار، مرجع سابق، ص 201، 203.

2- إبراهيم أحمد الشرقاوي مرجع سابق ، 287 ، 289.

الفرع الأول: عقوبة جرائم الخيانة و التجسس في قانون العقوبات الجزائري

نص المشرع الجزائري على عقوبة جرائم الخيانة و التجسس في المواد من 61 إلى 64

المادة 61: « يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري وكل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر يقوم بأحد الأعمال الآتية:

1: حمل السلاح ضد الجزائر

2: القيام بالتخابر مع دولة أجنبية بقصد حملها على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر أو تقديم الوسائل اللازمة لذلك سواء بتسهيل دخول القوات الأجنبية إلى الأرض الجزائرية أو بزعزعة ولاء القوات البرية أو البحرية أو الجوية أو بأية طريقة أخرى

3: تسليم قوات جزائرية أو أراض أو مدن أو حصون أو منشآت أو مراكز أو مخازن أو مستودعات حربية أو عتاد أو ذخائر أو مبان أو سفن أو مركبات للملاحة الجوية مملوكة للجزائر أو مخصصة للدفاع عنها إلى دولة أجنبية أو إلى عملائها

4: إتلاف أو إفساد سفينة أو سفن أو مركبات للملاحة الجوية أو عتاد أو مؤن أو مبان أو إنشاءات من أي نوع كانت بهدف الإضرار بالدفاع الوطني أو إدخال عيوب عليها أو التسبب في وقوع حادث وذلك تحقيقا لنفس القصد [1]

المادة 62: يرتكب جريمة الخيانة و يعاقب بالإعدام كل جزائري وكل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر يقوم في وقت الحرب بأحد الأعمال الآتية:

1:تحريض العسكريين أو البحارة على الإنضمام إلى دولة أجنبية أو تسهيل السبيل لهم إلى ذلك والقيام بعمليات تجنيد لحساب دولة في حرب مع الجزائر

2:القيام بالتخابر مع دولة أجنبية أو مع أحد عملائها بقصد معاونة هذه الدولة في خططها

1- أنظر المادة 61 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 (ج ر.عدد 84 ص 19)

ضد الجزائر

3 :عرقلة مرور العتاد الحربي

4 :المساهمة في مشروع لإضعاف الروح المعنوية للجيش أو للأمة ويكون الغرض منه الإضرار بالدفاع الوطني مع علمه بذلك »

المادة 63: « يكون مرتكبا للخيانة و يعاقب بالإعدام كل جزائري يقوم:

1: بتسليم معلومات أو أشياء أو مستندات أو تصميمات، يجب أن تحفظ تحت ستار من السرية لمصلحة الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني إلى دولة أجنبية أو أحد عملائها على أية صورة ما وبأية وسيلة كانت

2: الاستحواذ بأية وسيلة كانت على مثل هذه المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التصميمات بقصد تسليمها إلى دولة أجنبية أو إلى أحد عملائها

3 :إتلاف مثل هذه المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التصميمات بقصد معاونة دولة أجنبية أو ترك الغير يتلفها » [1]

المادة 64 : « يرتكب جريمة التجسس و يعاقب بالإعدام كل أجنبي يقوم بأحد الأفعال المنصوص عليها في الفقرات 2 و3 و 4 من المادة 61 وفي المادتين 62 و63 ويعاقب من يحرض على إرتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في هذه المادة والمواد 61 و 62 و 63 أو يعرض إرتكابها بالعقوبة المقررة للجناية ذاتها » [2]

من خلال هذه المواد نجد أن المشرع الجزائري وضع عقوبة واحدة لجرائم الخيانة و التجسس واقصرها على عقوبة الإعدام نظرا لخطورتها الكبيرة على سلامة الدولة واستقرارها وحماية لمصالح الشعب كونها جرائم ماسة بكيان الدولة في جانبها الخارجي

1- أنظر المواد 62 و 63 من الأمر 66-156المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بالأمر 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975 (ج ر. عدد 53، ص 752) مرجع سابق.

2- أنظر المادة 64 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

خص المشرع الجزائري عقوبة الإعدام على هذه الجرائم ليحقق بذلك الردع العام لكل شخص يقوم بالعبث مع الدولة أو أن يحاول التصدي لها

كما نجد العديد من المحاكم الجنائية نطقت بالإعدام وهذا في التسعينات، حيث كانت أول عقوبة للإعدام في سنة 1963 التي أعدم بموجبها العقيد شعباني و اعتبرت من أشهر عملية إعدام في تاريخ الجزائر

أما الثانية فحدثت سنة 1993 التي صدرت بحق متهمين قاموا بتفجير مطار هواري بومدين بالعاصمة ، وكانت هذه آخر عقوبة إعدام في الجزائر

لعل التشديد في العقوبة كان غرضه حماية حقوق الخاصة بالدولة، بجعل مؤسساتها القيام بوظائفهم بطريقة جيدة والحفاظ على كيان الدولة وسلامتها وتوطيد الأمن وإقامة العدل وتحقيق الخدمات العامة

ومن أهم الأسباب التي دفعت المشرع إلى تسليط أقوى العقوبات على مرتكبي هذه الجرائم كون الدولة محل للإعتداء وأن الجرم الواقع هو على شخصية الدولة وكيانها وسيادتها

كما يعاقب بنفس العقوبة كل شخص قام بالتحريض وذلك بمحاولة التأثير على عقولهم، وقد يكون التحريض علني أو على العكس

الفرع الثاني: عقوبة جرائم الخيانة و التجسس في قانون القضاء العسكري

يعاقب على جرائم الخيانة و التجسس في المواد التالية :

المادة 277:« يعاقب بالإعدام التجريد العسكري، وكل عسكري في خدمة الجزائر وحمل سلاح ضد الجزائر.

يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات، كل عسكري في خدمة الجزائر، وقع في قبضة العدو واستعاد حريته بشرط أن لا يحمل السلاح أبدا ضده، وإذا

حكم المجرم ضابطا فإنه يعاقب فوق ذلك بالعزل و يقضى في مطلق الأحوال بحرمانه من الحقوق المدنية والوطنية و العائلية ». [1]

المادة 278 :« يعتبر مجندا لصالح العدو ويعاقب بالإعدام كل شخص يحرض العسكريين على الإنضمام إلى العدو أو يسهل لهم الوسائل لذلك مع علمه بالأمر ، أو يجند لصالح دولة هي في حالة حرب مع الجزائر

وإذا كان الفاعل عسكريا ، يحكم عليه فوق ذلك بعقوبة التجريد العسكري » [2]

المادة 279: « يعاقب بالإعدام مع التجريد العسكري:

1: كل عسكري يسلم للعدو أو لمصلحة العدو ، الفرقة التي هي في أمرته ، أو الموقع الموكل إليه أو مؤونات الجيش أو خرائط المواقع الحربية أو المعامل الخاصة بالصناعة البحرية أو الأحواض أو كلمة السر أو سر الأعمال العسكرية والحملات أو المفاوضات

2 :كل عسكري يتصل بالعدو لكي يسهل أعماله

3 :كل عسكري يشترك في المؤامرات بقصد الضغط على الرئيس العسكري المسؤول

4 :كل عسكري يحرض على الهزيمة أمام العدو أو يعرقل جمع الجنود » [3]

المادة 280:« يعد جاسوسا و يعاقب بالإعدام مع التجريد العسكري:

_ كل عسكري يدخل إلى موقع حربي أو إلى مركز عسكري أو مؤسسة عسكرية أو إلى ورشة عسكرية أو إلى معسكر أو مخيم أو أماكن الجيش لكي يحصل على وثائق أو معلومات لفائدة العدو

1- أنظر إلى المادة 277 من الأمر 71-28 المؤرخ في 22أفريل 1971 الموافق لـ 26صفر سنة 1391 المتضمن قانون القضاء العسكري.

2- أنظر المادة 278 من قانون القضاء العسكري، مرجع سابق.

3- أنظر المادة 279 من قانون القضاء العسكري، مرجع سابق.

_كل عسكري يعطي العدو وثائق أو معلومات من شأنها أن تضر عمليات الجيش أو أن تمس أمن الوقائع أو المراكز أو المؤسسات العسكرية الأخرى

_كل عسكري يخفي بنفسه أو بواسطة غيره الجواسيس أو الأعداء المرسلين للكشف ، وهو على علم بذلك » [1]

المادة 281: « يعاقب بالإعدام كل عدو يدخل متنكرا إلى الأماكن المبينة في المادة السابقة » [2]

المادة 282 : « يجوز للمحكمة العسكرية ، في جميع الأحوال التي تقضى فيها بعقوبة الخيانة أو التجسس ، أن تأمر بمصادرة أموال المحكوم عليه وفقا للكيفيات المنصوص عليها في المادة 205 وما يليها. » [3]

عاقب المشرع الجزائري مرتكبي جرائم الخيانة و التجسس في قانون القضاء العسكري بعقوبات مختلفة والمتمثلة في : عقوبة سالبة الحرية ، عقوبة تبعية ، عقوبة بدنية

أولاً: عقوبة السالبة للحرية

تجلت هذه العقوبة بالسجن لمدة 3 سنوات ، يقوم وكلاء الدولة العسكريين بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية داخل المؤسسات العقابية و ذلك لإعادة التربية التابعة للناحية العسكرية للمحكمة التي قامت بإصدار الحكم ، كما يقوم وكيل الدولة العسكري بإرسال نسخة من ملخص الحكم لقائد الجهة العسكرية التي يكون تابع لها المحكوم عليه وذلك خلال ثلاث

1- أنظر إلى المادة 280 من قانون القضاء العسكري، مرجع سابق.
2- أنظر إلى المادة 281 من قانون القضاء العسكري، مرجع سابق.
3- أنظر إلى المادة 282 من قانون القضاء العسكري، مرجع سابق.

أيام من يوم تطبيق الحكم [1]،حسب نص المادة 214 من قانون القضاء العسكري :« إذا تعلق الحكم بعسكري، فيتعين على وكيل الدولة العسكري ، أن يرسل خلال ثلاث أيام من التنفيذ ملخص الحكم إلى رئيس القطعة أو التشكيلة أو المصلحة التي ينتمي إليها المحكوم عليه » [2]

يتضمن كل حكم ملخص بالعقوبة على بيان مدة الحبس الإحتياطي أو العقوبة المحكوم بها مع تاريخ البدء في تنفيذ الحكم وهذا ماجأت به المادة 215 من ق ق ع الذي نص على « يحتوي ملخص كل حكم أو كل نسخة من الحكم بالعقوبة على بيان مدة الحبس الإحتياطي المنفذ، وعند الإقتضاء على تاريخ البدء في تنفيذ الحكم » [3]

ثانيا : العقوبة التبعية

نقصد بالعقوبة التبعية هي العقوبة التي تلازم المحكوم عليه بقوة القانون بمجرد الحكم بالعقوبة الأصلية

تتمثل هذه العقوبة في حرمان المحكوم عليه في الحقوق المدنية و السياسية، و قد جاء في نصوص المواد التي تعاقب جرائم الخيانة و التجسس على:

عقوبة التجريد العسكري ونعني بالتجريد العسكري الإبعاد الكلي والنهائي عن صفوف القوات المسلحة ، إضافة إلى حرمانه من جميع الحقوق الخاصة بالمعاش و مكافآت عن الخدمة السابقة

1- فؤاد شريف ،محاضرات قانون القضاء العسكري ، لطلبة الماستر ، القانون الجنائي ، سنة 2017 ، ص 19.
2- أنظر المادة 214 من قانون القضاء العسكري، مرجع سابق.
3- أنظر المادة 215 من قانون القضاء العسكري، مرجع سابق.

تعتبر هذه العقوبة من أشد وأقصى العقوبات التي توقع على العسكريين بعد عقوبة الإعدام حيث نجد بعض العسكريين يفضلون الإعدام البسيط على هذه العقوبة كونها تمثل إخلال بالشرف وتلازم المحكوم دوما [1]

أبقى المشرع الجزائري العسكري على عقوبة التجريد العسكري كعقوبة تبعية لعقوبة الإعدام والأشغال الشاقة ، وينتج عن هذه العقوبة فقدان الرتبة و الطرد النهائي من الجيش والحرمان من جميع المعاش التقاعدي كما تسقط أيضا إستعارة الخدمات التي قدمت أثناء قيام هذا الأخير بالخدمة السابقة [2]

ثالثا : العقوبة البدنية

تتمثل العقوبة البدنية في عقوبة الإعدام ، وقد عاقب المشرع العسكري كل من يرتكب جرائم الخيانة و التجسس وينفذ حكم الإعدام رميا بالرصاص في المكان الذي تحدده السلطة العسكرية، وقبل تنفيذ الحكم يجب إخطار كل من وزير الدفاع الوطني و وزير العدل حافظ الأختام وهذا حسب المادة 221 من ق ق العسكري « يخبر وزير الدفاع الوطني و وزير العدل عن كل حكم بالإعدام صادر نهائيا من محكمة عسكرية

ينفذ الحكم على المحكوم عليهم من المحاكم العسكرية رميا بالرصاص في المكان المعين من السلطة العسكرية » [3]

و طبقا المادة 222 من ق ق ع فيجوز حضور كل من رئيس المحكمة أو أحد أعضائها وممثل النيابة العامة وقاضي التحقيق وكاتب الضبط للمحكمة العسكرية والمدافعون عن المحكوم عليه و واحد من رجال الدين و طبيب معين من طرف السلطة العسكرية

1- إبراهيم أحمد الشرقاوي مرجع سابق ، ص 799.

2- نفس المرجع ، ص 801 .

3- أنظر إلى المادة 221 من قانون القضاء العسكري، مرجع سابق.

و العسكريون التابعون لمصلحة حفظ الأمر و المدعون لهذا الغرض من قبل السلطة العسكرية

كما يمنع تنفيذ هذه العقوبة أيام الأعياد و الجمعة إلا في زمن الحرب.

كما أنه يجوز للمحكمة العسكرية أن تأمر بمصادرة أموال المحكوم عليه.

خلاصة الفصل الثاني

نستخلص مما قدمناه في هذا الفصل أن المشرع الجزائري قد صنف بعض الأفعال واعتبارها تدخل في إطار جرائم الخيانة و التجسس وهذا من خلال نصوص قانونية خاصة بها

ذكر المشرع جريمة حمل السلاح ضد الجزائر كأولى صورة من صور جرائم الخيانة فقط باعتبار أن الجاني يكون حاملا للجنسية الجزائرية وقت إرتكابه للجرم و حسب قانون الجنسية الجزائرية فإن المشرع أخذ بمعيارين جنسيّة أصلية بالنسب و أصلية بالولادة كما يستطيع الشخص أن يكتسب الجنسية الجزائرية وذلك عن طريق مجموعة من الشروط محددة في نصوص قانونية أما الصورة الثانية فتتمثل في جرائم الإتصال غير مباشر مع الدول الأجنبيّة و ذلك عن طريق التخابر مع الدول المعادية أو تقديم يد العون لهم بتسليم قوات أو ممتلكات تابعة للجزائر،أو بتحريض العسكريين على الإنضمام إلى صفوف العدو كما ذكر كذلك نوع آخر وهي الجرائم التي تسبب ضررا بالدفاع الوطني كإتلاف المعدات وإفسادها أو عرقلة مرور العتاد الحربي و المساهمة في إضعاف الروح المعنوية للجيش و الأفراد معا إضافة إلى إنتهاك الأسرار المتعلقة بالدولة بتسليم المعلومات للأعداء أو الإستحواذ عليها بنية إفسادها و إتلافها وتطرقنا إلى كل صورة على حدا و لكل صورة أركان خاصة

نظرا لخطورة هذه الجرائم فقد كان للقضاء العسكري كذلك دور في محاربتها لتصبح بذلك جرائم مزدوجة بين القضاء العادي و العسكري ومع ذلك فقد إختلفت الجريمة العادية عن الجريمة العسكرية كما تشابهت في تفاصيل صغيرة و قد ميزنا هاتين الجريمتين من حيث تحريك الدعوى، قيود الدعوى، الإجراءات، الإدعاء المدني، أسباب إنقضاء الدعوى

وضع قانون القضاء العسكري هذه الجرائم تحت إختصاص المحاكم العسكرية و أخرجها من دائرة إختصاص المحاكم العادية كونها جرائم مرتكبة ضد أمن الدولة

تمثلت عقوبة هذه الجرائم في قانون العقوبات بالإعدام فقط أما قانون القضاء العسكري أضاف لعقوبة الإعدام التجريد العسكري و السجن لمدة ثلاث سنوات.

الخاتمة

خاتمة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع الهام نجد أن جرائم الخيانة و التجسس من أخطر الجرائم التي تهدد سلامة الدولة في أمنها واستقرارها بطريقة مباشرة من الخارج، حيث جرمها المشرع الجزائري و خصها في الباب الأول من الفصل الأول تحت عنوان الجنايات والجنح ضد أمن الدولة ، نظرا لخطورتها الكبيرة

وكان الهدف من تجريم هذه الجرائم هو حماية لمصالح الدولة بما فيها أمنها الإقتصادي، كما هدفت الدراسة إلى إبراز مدى حيطة المشرع بالمخاطر التي تمس سلامة الوطن، و تبيان معيار التمييز بينهما و الأفعال التي تدخل ضمن جرائم الخيانة و التجسس كما وصفنا صلة قانون القضاء العسكري بقانون العقوبات من حيث العقوبة ، و إختصاص القضاء العسكري في مثل هذه الجرائم التي تعد جرائم مزدوجة بين قانون العقوبات وقانون القضاء العسكري ،إضافة إلى أنها من أقدم الجرائم التي عرفها البشر فلا يكاد مجتمع أن يخلو منها .

من أهم النتائج التي توصلنا إليها :

- المعيار الفاصل و الوحيد الذي نميز به بين جرائم الخيانة و التجسس هو معيار الجنسية وهو المعيار الذي أخذ به المشرع الجزائري فتكون الجريمة تجسسا إذا إرتكبها أجنبي أما إذا كانت الجريمة من طرف جزائري فهي جريمة خيانة
- تعد جرائم الخيانة و التجسس من أخطر الجرائم التي تهدد كيان الدولة واستقلالها وأمنها من الخارج
- عدد المشرع الجزائري صور جرائم الخيانة و التجسس في قانون العقوبات ورغم تعددها إلا أنها على درجة واحدة من الخطورة، حيث يعاقب على كل واحدة بنفس العقوبة
- لم يضع المشرع ضمانة للمتهم حيث غلب مصلحة الدولة عليه
- إفراد المشرع الجزائري نصوص قانونية محدودة و قليلة كما أنها غير واضحة
- ترتكب هذه الجرائم في زمن الحرب أو السلم
- إزدواجية جرائم الخيانة و التجسس في قانون العقوبات و قانون القضاء العسكري

- حدد المشرع الجزائري أقصى العقوبة على مرتكبي جرائم الخيانة و التجسس وكذلك القضاء العسكري مع التجريد العسكري والحبس لمدة ثلاث سنوات، كما يجوز مصادرة أموال المحكوم عليه.
- لم يضع المشرع الجزائري تعريفا واضحا و مناسبا لجرائم الخيانة و التجسس و اكتفى بذكر الأفعال التي تدخل ضمن هذه الجرائم
- لم يضع المشرع آليات قانونية ولا جنائية لمحاربة هذا النوع من الجرائم رغم خطورتها
- لم يضع المشرع ضمانة للمتهم مما غلب مصلحة الدولة عليه
- إفراد نصوص قانونية قليلة خالية من الدقة و الوضوح
- تشكل إعتداء مباشر على الوجود السياسي للدولة
- تنوع و تطور عمليات التجسس مما يؤدي إلى صعوبة محاربته
- الفرق بين الجريمة العسكرية و الجريمة العادية
- أهمية التجسس ودوره الفعال على الإنتصار في الحروب
- التجسس على أخبار العدو ونقلها إلى المسلمين عمل ينال به فاعله أجرا من الله تعالى

ومن خلال ما تقدم بعض التوصيات:

- تعد جريمة التجسس في تطور مستمر لإستعمالها أحدث التقنيات والوسائل التكنولوجيا الحديثة و على المشرع الجزائري أن يواكب هذه التطورات بإستخدام آليات أكثر دقة لمواجهة هذا النوع من الجرائم
- تعتبر جرائم الخيانة و التجسس من أخطر أنواع الجرائم التي تمس بسلامة الدولة مما يستوجب تظافر الجميع من أجل التصدي لها و من الأفضل أن يكون التصدي قبل حدوث الجريمة تفاديا للخطر لكي تتدخل القوات الأمنية في الوقت المناسب

- تنمية روح المسؤولية و الروح الوطنية لدى كل مواطن جزائري وذلك من طرف الدولة عن طريق ضمان حقوق كل شخص وفرض الواجبات، و توفير جميع متطلبات العيش السوي وبهذا لا نتصور أن يقدم المواطن على الخيانة
- وضع نصوص قانونية واضحة و محددة متعلقة بآليات ومبادئ لمكافحة هذه الجرائم
- العمل على رفع العلم و الوعي إلى مستوى يجعل الشخص يدرك أن ما يمس الدولة يمس الفرد
- ضرورة الحفاظ على أسرار الدولة
- إتباع سياسة ثقافية إعلامية للتصدي لمثل هذه الجرائم
- على المشرع أن يضع نصوص أكثر دقة و وضوح
- يجب أن يكون للمشرع دور رئيسي في بناء الدولة و حمايتها من كل المخاطر كما عليه مواكبة جميع التطورات التي تحدث

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1. القرآن الكريم

- المصحف الشريف، رواية حفص عن عاصم

2. السنة

- أحمد شمس الدين وآخرون، السنن الكبرى(الفهارس)، دار الكتب العلمية، جزء7، بيروت لبنان، د.س.ن.
- علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي، تفسير الخازن، (لُباب التأويل في معاني التنزيل)، الجزء 5، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.س.ن.
- محمد السعيد بن بسيوني زغلول موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف،المجلد 11،دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. د.س.ن.

3. التشريع العادي

أ: القوانين

1. القانون رقم 6-23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 يعدل و يتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 17 جوان 1975 الموافق لـ 18 صفر سنة 1386 المتضمن قانون العقوبات (ج.ر. عدد84، ص19)

ب: الأوامر

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان سنة 1966 الموافق لـ 18صفر سنة 1386 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.
- الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17جوان 1975 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان سنة 1966 الموافق لـ 18صفر سنة 1386 المتضمن قانون العقوبات (ج.ر، عدد 53، صفحة 752) .

- الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 الموافق لـ 17 شوال سنة 1390 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية المعدل و المتمم.
- الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أفريل سنة 1971 الموافق لـ 26صفر سنة 1391 المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل و المتمم .

ثانيا: المراجع

1: الكتب

- أحمد الرفاعي ،الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي، الجزء الأول ، دار النشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ،سنة 1990.
- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة 15 ، دار هومة، سنة 2016.
- أحمد رضا، معجم متن اللغة العربية، المجلد الثالث، منشورات دار مكتبة الحياة، د.د.ن ، لبنان سنة 1985.
- إسحاق إبراهيم المنصور، شرح قانون العقوبات الجزائري (جنائي خاص) جرائم ضد الأشخاص و الأخلاق والأموال وأمن الدولة، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1988.
- إبراهيم أحمد الشرقاوي،الجريمة العسكرية (دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة) دار الجامعة الجديدة، سنة 2009 .
- حافظ مجدي محمود، الحماية الجنائية لأسرار الدولة (دراسة تحليلية تطبيقية لجرائم الخيانة و التجسس في التشريع المصري والمقارن) الطبعة 1، سنة 1991
- خالد عبد الفتاح محمد، قانون العقوبات البحريني، (دراسة مقارنة) المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة 1، سنة 2010.
- عبد الله بن محمد، أبعاد وخفايا عالم المخابرات والتجسس ، يناير سنة 2011.
- عماد عبيد، قانون العقوبات الخاص2، منشورات الجامعة الإفتراضية السورية د.س.ن .

- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (قسم العام_الجريمة)، الجزء 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 2 د.س.ن.
- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات جرائم الإعتداء على أمن الدولة و على الأموال ، دار النهضة العربية ، بيروت ، لبنان، سنة 1972.
- عبد الإله محمد النوايسة ،الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الأردني، الطبعة 1، دار النشر و الثقافة والتوزيع ، عمان الأردن ،سنة 2009 .
- كورنو جيرار،معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، بيروت مؤسسة الأبحاث للدراسات و النشر والتوزيع ، سنة 1989.
- ستيفن غراي ، أسياد الجاسوسية الجدد The New Spy Master ترجمة مركز التعريب و الترجمة ، دار العربية للعلوم ناشرون، ط1 ، سنة 1437هـ _2016م
- محمد راكان الدغمي ،التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية ، دار السلام للطباعة والنشر و التوزيع والترجمة ، ط2 ، القاهرة ،سنة 1985.
- محمود سليمان موسى، التجسس الدولي والحماية الجنائية للدفاع الوطني وأمن الدولة (دراسة مقارنة في التشريعات العربية و القانونين الفرنسي والإيطالي)، مصر، منشأة المعارف، سنة 2001
- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر د.س.ن.
- محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة و جرائم الإرهاب ، ط 1 ، دار النشر والثقافة والتوزيع ، عمان، سنة 2009.

2 : الأطروحات والرسائل

_ أطروحات الدكتوراه

- رابحي عزيزة ، جرائم الأسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه (قانون الخاص) كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، سنة 2018/2017.

- صلاح الدين جبار، القضاء العسكري في التشريع الجزائري (قانون مقارن) أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة الجزائر ، بن يوسف بن خدة ، سنة 2006/ 2007.

_ رسائل الماجستر

- أمل جبر عبد الخالق إشتوي ، التجسس عبر التصوير في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستر في الفقه المقارن ، كلية الشريعة والقانون، غزة، د.س.ن.
- طارق بن عبد الله الخويطر ، أحكام التجسس في الفقه والقانون ، بحث تكميلي لنيل شهادة الماجستر ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، سنة 1412 هجري.
- فهد محمد النفيسة،إجراءات التحقيق والمحاكمة العسكرية (دراسة تأصيلية في النظام السعودي) ، رسالة ماجستر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا د.س. ن .

3: المجلات و الموسوعات

- بولحراف عبد الغاني ، مجلة آفاق العلوم، جامعة الجلفة، العدد 8 ، الجزء الأول ،جوان، سنة 2017.
- صلاح الدين جبار « محاكمة الأفراد المدنيين أمام المحاكم العسكرية»، دراسة تحليلية حول الحالات التي يحال فيها المتهم المدني أمام المحكمة العسكرية عوض القضاء العادي وفقا للتشريع الجزائري)، العدد 9، الجزء 1، جامعة البليدة.
- فريد الزغبي ، الموسوعة الجزائية للجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي ،المجلد التاسع ، ط 3 ، سنة 1995.

الفهرس

الفهرس

المحتـــــــــــــوى	الصفحة
مقدمـة	4-1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجرائم الخيانة و التجسس	**5**
المبحث الأول: ماهية جريمة الخيانة	**6**
المطلب الأول: تعريف جريمة الخيانة	**6**
الفرع الأول: التعريف اللغوي	**7**
الفرع الثاني: التعريف الفقهي	**8**
المطلب الثاني: التمييز بين جريمة الخيانة و التجسس	**10**
الفرع الأول: معيار موضوعي أو مادي	**10**
الفرع الثاني: معيار ذاتي أو نفسي	**12**
الفرع الثالث: معيار الجنسية	**14**
المبحث الثاني: ماهية جريمة التجسس	**16**
المطلب الأول: تعريف جريمة التجسس	**16**
الفرع الأول: التعريف اللغوي	**16**
الفرع الثاني: التعريف الفقهي	**18**
الفرع الثالث: أهمية و أنواع التجسس	**20**
المطلب الثاني: التطور التاريخي لجريمة التجسس	**28**
الفرع الأول: التجسس عند العرب قبل الإسلام	**28**

الفهرس

الفرع الثاني: التجسس في عهد الرسول صلى الله عليه وسلّم	**29**
الفرع الثالث: التجسس في العصر الحديث	**31**
خلاصة الفصل الأول	**35**
الفصل الثاني: أحكام جرائم الخيانة و التجسس في التشريع الجزائري	**36**
المبحث الأول: صور و أركان جرائم الخيانة و التجسس	**37**
المطلب الأول: جريمة حمل السلاح و جرائم الإتصال غير مباشر مع الدول الأجنبيّة	**37**
الفرع الأول: جريمة حمل السلاح ضد الجزائر	**37**
الفرع الثاني: جرائم الإتصال غير مباشر مع الدول الأجنبيّة	**44**
المطلب الثاني: جرائم الإضرار بالدفاع الوطني و جرائم إنتهاك الأسرار	**52**
الفرع الأول: جرائم الإضرار بالدفاع الوطني	**52**
الفرع الثاني: جرائم إنتهاك الأسرار	**58**
المبحث الثاني: ارتباط قانون القضاء العسكري بقانون العقوبات	**62**
المطلب الأول: القضاء العسكري و القضاء العادي	**62**
الفرع الأول: الفرق بين الجريمة العسكرية و الجريمة العادية	**63**
الفرع الثاني: إختصاص القضاء العسكري	**67**
المطلب الثاني: عقوبة جرائم الخيانة و التجسس	**68**
الفرع الأول: عقوبة جرائم الخيانة والتجسس في قانون العقوبات	**69**
الفرع الثاني: عقوبة جرائم الخيانة والتجسس في قانون القضاء العسكري	**71**

الفهرس

خلاصة الفصل الثاني	**77**
خاتمة	**78**